مجلة جامعة الخليل للبحوث
المجلد (4)، العدد (2)، ص (307-360)، 2009

الصفحة الإلكترونية للمجلة
http://www.hebron.edu/journal

أبو بكر الأصَم واختياراتُه الفقهية
-عَرْضٌ ومُقارنة-

*إسماعيل شندي- كلية الشريعة- جامعة القدس المفتوحه- الخليل- فلسطين

الملخـــص:

يقوم هذا البحث على دراسة موضوع فقهي بعنوان: «أبو بكر الأصَم واختياراته الفقهية- عرض ومقارنة»، وقد انبنى من تمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة، خُصِّصَ التمهيد لدراسة حياة أبي بكر الأصَم ومؤلفاته، ثم جاءت المباحث الثمانية الأخرى، لتغطي موضوعات البحث المختلفة، فكان المبحث الأول في اختيارات أبي بكر الأصم الفقهية في العبادات، والثاني في اختياراته الفقهية في المعاملات، والثالث في اختياراته الفقهية في الأطعمة والصَّيْد، والرابع في اختياراته الفقهية في العقوبات، والخامس في اختياراته الفقهية في النكاح، والسادس في اختياراته الفقهية في الميراث، والسابع في اختياراته الفقهية في القضاء، والثامن في اختياراته الفقهية في الخلافة، وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج كان من أهمها أن اعتماد أبي بكر الأصَم الكبير على العقل، وقلة عنايته بالحديث، جعل غالبية آرائه الفقهية تخالف النصوص الشرعية، وتكون محل انتقاد كبير من قبل العلماء.

Abstract :

This research is based on jurisprudential subject entitled: «Abu Baker Al-Assum, Jurisprudence Choices - Presentation and Comparison». It consisted of introduction, eight chapters and a conclusion. The introduction was allocated to the study of Abu-Baker's life and his writings while the other eight chapters cover the various research topics. The first chapter discusses Abu Baker's choices in the field of worship؛the second choices in dealings؛the third choices in food and fishing؛the fourth his jurisprudence choices in penalties؛the fifth choices in the doctrine of marriage؛the sixth choices in the inheritance؛the seventh his choices in the jurisprudence of judiciary؛and the eighth his doctrinal choices in succession (Kilafah). The

*بريد الباحث الإلكتروني : ishindi@qou.edu

research has reached a number of research conclusions .The most important conclusion was his complete reliance on reason, and the lack of his attention to Hadith made the majority of his jurisprudence views contrary to Sharia' texts, and the subject of considerable criticism from great jurisprudence scholars .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وجنده وحزبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد شهد القرن الأول الهجري ولادة فرقة المُعْتَزِلَة، تلك الفرقة الكلامية التي اتخذت لنفسها منهجاً عقلياً صرفاً في الاستدلال، يقضي بتأويل كل ما في القرآن من أوصاف على مقتضى منطق الفلاسفة، إضافة إلى قلّة العناية بالحديث الشريف.

ويعتبر أبو بكر الأصَم أحدَ رموز هذه الفرقة الكلامية وعلمائها، وقد برز اسمه وظهرت آراؤه في أبواب فقهية عديدة، ضمن الموسوعات الفقهية المختلفة، كبدائع الصنائع للكاساني، والبناية للعيني، والمغني لابن قدامة، وكشاف القناع للبهوتي، وبداية المجتهد لابن رشد، ومواهب الجليل للحطّاب، والمجموع للنووي، مع تكملته للسبكي والمطيعي، والحاوي الكبير للماوردي،...إلخ، وكانت آراؤه الفقهية في غالبها محل انتقاد كبير من قبل الفقهاء.

ونظراً لأهمية تعريف الباحثين وطلاب العلم الشرعي بهذه الآراء الفقهية وبصاحبها، وترسيخاً للقاعدة القائلة: «يُعرف الرجال بالحق، وليس يُعرف الحق بالرجال، ونتيجة لعدم وجود بحث مستقل يجمع هذه الآراء الفقهية من مظانها، ويناقشها مناقشة علمية هادئة، ارتأيت أن أكتب في ذلك خدمة للعلم الشرعي، وسمَّيت بحثي:» أبو بكر الأصَم واختياراته الفقهية –عرض ومقارنة»، فقمت بالتعريف بأبي بكر الأصَم، ورصد آرائه الفقهية، ودراستها دراسة مقارنة، مستخدماً المنهج الوصفي، ومستفيداً من المنهجين: الاستنباطي والاستقرائي، فجاء البحث في مقدمة وتمهيد وثمانية مباحث على النحو الآتي:

المقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع، وسبب الكتابة فيه، وخطته.

التمهيد: حياة أبي بكر الأصَم ومؤلفاته.

المبحث الأول: اختيارات أبي بكر الأصَم الفقهية في العبادات.

المبحث الثاني: اختيارات أبي بكر الأصَم الفقهية في المعاملات.

المبحث الثالث: اختيارات أبي بكر الأصَم الفقهية في الأطعمة والصيد.

المبحث الرابع: اختيارات أبي بكر الأصَم الفقهية في العقوبات.

المبحث الخامس: اختيارات أبي بكر الأصَم الفقهية في النكاح.

المبحث السادس: اختيارات أبي بكر الأصَم الفقهية في الميراث.

المبحث السابع: اختيارات أبي بكر الأصَم الفقهية في القضاء.

المبحث الثامن: اختيارات أبي بكر الأصَم الفقهية في الخلافة.

ثم جاءت الخاتمة لتلخص أهم نتائج البحث.

تمهيد:

حياة أبي بكر الأصَم ومؤلفاته

-اسمه ونسبه: هو عبد الرحمن بن كَيْسَان بن جرير، مولى خالد بن عبد الله بن أَسِيد القُرشي الأمويّ[1].

-كنيته: يُكنى بأبي بكر، لكنه اشْتُهر بالأصَم[2] لصَمَم كان فيه[3].

-مولدُه ونشأته: لم تذكر كتب التراجم تاريخاً محدداً لمولد أبي بكر الأصَم، ولم تحظ بالقدْر الكافي حول نشأته[4]، فهي لا تعطينا أي تفصيل عن ولادته ونشأته وتربيته، وكل الذي جاء فيها أنه كان بالعراق[5]، وأن أباه سكن مكة والمدينة[6]، ولعلنا نستنتج من ذلك أن ولادته ونشأته كانت في مكة أو في المدينة، وأنه قد تلقى تعليمه أو جزءاً منه في مكة أو في المدينة أو فيهما وفي العراق.

-عقيدته: يَتبع أبو بكر الأصَم في عقيدته إلى فِرْقَة المُعْتَزِلَة[7]، ويُعتبر من كبار شيوخها[8].

-أخلاقه: قال الذهبي:" كان ثُمَامَة بنُ أشرس (ت213هـ) يتغالى فيه، ويُطنب في وصفه. وكان ديِّناً، وقوراً، صبوراً على الفقر، منقبضاً عن الدولة، إلا أنه كان فيه مَيْل[8] عن الإمام علي (ت40هـ)"[10]، وذكره ابن حبان (ت354هـ) في كتاب "الثقات"[11].

وقال ابن المرتضى (ت840هـ) :" قيل: كان يصلي ومعه في مسجد البصرة ثمانون شيخاً"[12]. وجاء في الفهرست لابن النديم (ت438هـ):" كان ثُمَامَة يصف للمأمون (ت218هـ) أبا بكر -أي الأصَم- فيطنب في وصفه، قال ثُمَامَة: فقلت له يوماً: يا أمير المؤمنين أنت خليفة، وهو سُوُقَة[13]، لو رأيته هبته، قال: فلما قدم العراق، قال: أين صاحبُك الذي كنت تصفه، احضره لنستكفَّه، قال: فقلت: سبقك يا أمير المؤمنين، أي مات قبل قدومك. وكان فقيراً شديد الصبر على الفقر، فقال له أصحابه: كلٌّ قد انتفعوا بصاحبهم، ونالوا به القضاء وغيره من الدنيا، ونحن لا ننال بك شيئاً، قال: فقال: بالله ما ظننت أن صحبتكم إياي للدنيا"[14].

-مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه: يعتبر أبو بكر الأصَم من شيوخ المعتزلة الكبار، قال القاضي عبد الجبَّار الهمذاني: "كان جليل القدْر يكاتبه السلطان"[15]، وقال ابن المرتضى:" كان من أفصح الناس...، وأفقههم، وأورعهم، حُكيَ أنه كان يخطئ علياً -عليه السلام- في كثير من أفعاله، ويُصوِّب معاوية (ت60هـ) في بعض أفعاله، وله تفسير عجيب ...، وهو أحد من له الرياسة، ولأبي الهذيل[16] معه مناظرات، وكان أبو علي[17] لا يذكر أحداً في تفسيره إلا الأصَم"[18].

-منهجه في الفقه: سبق أن قلنا بأن الأصَم يُعد من شيوخ المعتزلة الكبار، ومعلوم أن للمعتزلة اعتماداً كبيراً على العقل في إثبات العقائد[19]، كما أن معرفتهم بالحديث ليست كبيرة[20]، ولعلَّ هذا الاعتماد الكبير على العقل، وعدم المعرفة الكبيرة بالحديث، مع تحكيم العقل في فهم معناه، قد انسحبا على استنباطات الأصَم الفقهية، مما جعل غالبية آرائه الفقهية تخالف النصوص الصحيحة والصريحة[21]، وتكون محلَّ انتقاد من قبل العلماء، حتى اشتهر عنهم قولهم:" لا عبرة بقول الأصَم، فإنه عن الحق أصَم"، "لا يُعتد بالأصَم في الإجماع والخلاف"، " لكنَّه -أي الأصَم- لصَمَمِه لم يسمع به"[22].

-شيوخه: لم تسعفنا كتب التراجم كثيراً عن شيوخه، وكل الذي جاء فيها في هذا الشأن أنه قد روى عن أبيه كَيْسَان[23]: وهو كَيْسَان بن جرير القرشي، الأمويّ، أبو عبد الرحمن المدني، مولى خالد بن أَسِيد، عداده في الصحابة، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم:" الصلاة[24] في ثوب واحد" [25].

-تلامذته:

1. إبراهيم بن عُلَيَّة[26]، وهو إبراهيم بن إسماعيل

بن عُلَيَّة، وعُليَّة أمه، وقد كان يكره أن يقال له ابن عُلَيَّة، روى عن أبيه، وكان يناظر، ويقول بخلق القرآن، توفي سنة 228هـ[27].

2. عمر[28] بن كثير[29]، وهو عمر بن كثير بن أفلح المدني، مولى أبي أيوب الأنصاري (ت 52هـ)، روى عن سَفِينَة (ت70هـ) مولى أم سَلَمَة (ت62هـ)، وعبد الله بن عمر بن الخطاب (ت73هـ)، وكعب بن مالك (ت50هـ) وغيرهم، وروى عنه سعد بن سعيد الأنصاري (ت141هـ)، وعبد الله بن عون (ت151هـ)، ويحيى بن سعيد الأنصاري (ت143هـ)، قال النسائي (ت303هـ):" ثقة". وذكره ابن حبان[30] في كتاب الثِّقات[31].

3.معروف بن مُشْكان[32]: من أهل الحجاز، روى عن عبد الله بن كثير القارئ (ت120هـ)، وقرأ عليه القرآن، وعبد الله بن أبي نجيح (ت131هـ)، وروى عنه بشر بن السَّريّ (ت296هـ)، وعبد الله بن المبارك (ت181هـ)، توفي سنة 165هـ[33].

-مؤلفاته: ذكر العلماء الذين ترجموا للأصَم أن له عدة مؤلفات، وهي[34]:

1. كتاب "تفسير القرآن"[35]، وقد وُصف بأنه عجيب حسن[36].
2. كتاب "خلق القرآن".
3. كتاب "الحجة والرسل".
4. كتاب "الحركات".
5. كتاب "الرد على الملحدة".
6. كتاب "الرد على المجوس".
7. كتاب "الأسماء الحسنى".
8. كتاب "افتراق الأمة واختلاف الشِّيَع.".
9. "مقالات في الأصول".
10. "مناظرات مع ابن الهذيل العلاف".
11. كتاب "التوحيد"
12. كتاب "الآي التي تسأل عنها المجبرة".
13. كتاب "الإمامة".
14. كتاب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".
15. كتاب "الرد على هشام[37] في التشبيه".
16. كتاب "المخلوق".
17. كتاب "الجامع على الرافضة".
18. كتاب "الرد على المُجْبرَة في المخلوق".
19. كتاب "الرد على الدهرية".
20. كتاب "الرد على اليهود".
21. كتاب "المعرفة".
22. كتاب "رسائل الأئمة في العدل".
23. كتاب "الرد على من قال بالسيف".
24. كتاب "الرد على أهل الفتوى".
25. كتاب "الموجز في الرسل".
26. كتاب "الرد على الزنادقة".
27. كتاب "معرفة وجوه الكلام"
28. كتاب "ما دل عليه الكتاب والسنة وصفة الكبائر وصغارها".

وقد ردَّ العلماءُ على بعض مؤلفات الأصَم، فذُكر[38] أن بِشر بن الوليد بن خالد الكِنْدي القاضي البغدادي الحنفي (ت238هـ)، قد رد على الأصَم في ثلاثة كتب، سمَّى الأول: "الرد على الأصَم"، والثاني: "الرد على الأصَم في الخلافة"، والثالث: "الرد على الأصَم في المخلوق". كما أن هشام بن عمرو الفُوْطي[39] قد رد عليه بكتاب سمَّاه: "الرد على الأصَم في نفي الحركات"[40].

وعلى الرغم من كثرة المؤلفات التي كتبها أبو بكر الأصَم كما هو واضح، إلا أنه لم يصلنا أي منها[41]، لأن كل الآثار التأليفية التي كتبها المعتزلة قبل القرن الرابع الهجري قد ضاعت، ولذا فقد واجهوا عنتاً كبيراً في بيان فكرهم الديني والكلامي والفقهي[42].

-وفاته: اختلف العلماء في سنة وفاة أبي بكر الأصَم، فذكر ابن النديم في الفهرست أنه توفي في سنة 200هـ، أو في سنة 201هـ[43] وبالرواية الثانية قال الذهبي (ت748هـ)[44]، وذكر غيره أنه توفي نحو

سنة 225هـ[45]، وقال آخرون أن وفاته كانت في سنة 226هـ[46]. وإذا ما رجعنا إلى ما قاله ثُمَامَة بنُ الأشرس للخليفة المأمون عن أبي بكر الأصَم[47]، وعلمنا أن وفاة ثُمَامَة كانت سنة 213هـ، وأن وفاة المأمون كانت سنة 218هـ، أيقنَّا عدم دقة القول بأن وفاة الأصَم كانت في سنة 225هـ، أو في سنة 226هـ، وبقي احتمال أن تكون وفاته في سنة 200هـ، أو 201هـ،

والله أعلم.

المبحث الأول
اختيارات أبي بكر الأصَم الفقهية في العبادات

مطلب الأول: اختيارات أبي بكر الأصَم الفقهية في الطَّهارة والصلاة:

الفرع الأول: الطَّهارة[48]: مذهب أبي بكر الأصَم[49] أنه يجوز رفع الحَدَث[50] وإزالة النَّجَس[51] بكل مائع طاهر[52]، فالماء المطلق[53] عنده ليس شرطاً لرفع الحَدَث وإزالة النَّجس، وهو قول ابن أبي ليلى (ت148هـ)[54]، وهو مروي عن علي بن أبي طالب(ت40هـ)، والحسن[55] البصري (ت110هـ)، والأوزاعي[56] (ت157هـ) في رواية عنهما، وعكرمة[57] (ت105هـ)، والثوري[58](ت161هـ)، وأبي العالية الرياحي، وإسحاق[59] بن راهويه[60] (ت238هـ)، واسْتُدِلَّ له بأن كل مائع طاهر هو شبيه بالماء[61]، فيجوز استعماله في رفع الحَدَث وإزالة النَّجَس.

وقد فرَّق الحنفية[62] بين نوعين من الطهارة، أما الطهارة الحُكمية[63] فلا تحصل بغير الماء من المائعات[64] عندهم بالاتفاق[65]، لأن الله –تعالى– سمَّى الماء طهوراً بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[66]، والطَّهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، ولأن الله –تعالى– جعل الوضوء والاغتسال بالماء طهوراً بقوله في آخر آية الوضوء: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[67]، وأما الطهارة الحقيقية[68]، فتحصل بغير الماء من المائعات التي تنعصر بالعصر[69] في قول أبي حنيفة (ت150هـ) وأبي يوسف (ت182هـ)[70][71]، استدلالاً بحديث عائشة –رضي الله عنها– (ت58هـ) قالت: "مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا"[72]، وبحديث أم سَلَمَة –رضي الله عنها– قالت: قلت: يا رسول الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ"[73]. ووجه الاستدلال من الحديثين أن الطهارة التي أمر بها النبي –صلى الله عليه وسلم– هنا هي طهارة بغير الماء، مما يدل على عدم اشتراطه، وقالوا أيضاً: إن غير الماء من المائعات تشارك الماء في إزالة النجاسة، بل قد تفوقه كما في الخل، فهو يشارك الماء في الإزالة بل أولى وأقوى[74].

ومذهب محمد (ت189هـ) وزفر (ت158هـ) من الحنفية[75]، والمالكية[76]، والشافعية[77]، والحنابلة[78]، أنه لا يجوز رفع الحَدَث ولا إزالة النَّجس إلا بالماء المطلق، قال الشيرازي (ت476هـ): "وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل، وماء الورد، والنبيذ، وما اعتصر من الثمر، أو الشجر، لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النَّجس به"[79]، وقال النووي: " إن رفع الحَدَث وإزالة النَّجس لا يصح إلا بالماء المطلق، فهو مذهبنا، لا خلاف فيه عندنا، وبه قال جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم"[80]. واستدلوا بما يلي:

1. قول الله –تعالى–: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[81].
2. وقول الله –تعالى–: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[82].

ووجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين أن الله –

سبحانه وتعالى- ذكر الماء هنا على سبيل الامتنان، فلو كانت الطهارة تحصل بغيره من المائعات لم يحصل الامتنان[83].

3. وقول الله -تعالى-: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[84]. ووجه الاستدلال، أن الله -عز وجل- أوجب التيمم على من لم يجد الماء، فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره[85].

4. وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لامرأة سألت عن دم الحَيْض يصيب الثوب:" حُتِّيه[86] ثُمَّ اقْرُصِيه[87] بِالْمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيه"[88]. ووجه الاستدلال أن الحديث أوجب الغسل بالماء، فدل على أنه لا يجوز بغيره[89].

5. وبأن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يَعْدَمون الماء في أسفارهم، ومعهم الدُّهن وغيره من المائعات، وما نقل عن أحد منهم الوضوء بغير ماء[90].

6. وبالإجماع[91]، قال الغزالي:" طهارة الحَدَث مخصوصة بالماء بالإجماع"[92]، وقال ابن المنذر (ت318هـ) :" أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الوضوء بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء"[93].

7. ولأنه لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إزالة النَّجاسة بغير الماء، ونقل عنه إزالتها بالماء، ولم يثبت دليل صريح في إزالتها بغيره، فوجب اختصاصه، إذ لو جاز ذلك بغير الماء لبيَّنه مرة فأكثر، ليُعلم جوازه، كما فعل في غيره[94].

يبدو واضحاً -مما سبق- أن رأي الجمهور هو الأسلم والأقوى، لقوة الأدلة التي استدلوا بها،[95].

وأما الاستدلال بحديث عائشة -رضي الله عنها- في قولهما بحصول الطهارة الحقيقية بغير الماء من المائعات، فيجاب عنه بأن مثل هذا الدم اليسير لا تجب إزالته، بل تصح الصلاة معه ويكون عفواً، ثم إن عائشة -رضي الله عنها- لم تُرد غسله وتطهيره بالريق، ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق، وإنما أرادت إذهاب صورته لقبح منظره، فيبقى المحل نجساً كما كان، ولكنه معفو عنه لقلته[96]. وأما حديث أم سَلَمَة رضي الله عنها، فيجاب عنه بأن المراد بالقذر نجاسة يابسة، ومعنى يطهره ما بعده، أنه إذا انجر على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس، قال الشيخ أبو حامد (ت406هـ): ويدل على هذا التأويل الإجماع أنها لو جرَّت ثوبها على نجاسة رطبة فأصابته لم يطهر بالجر على مكان طاهر[97].

وأما قياس المائعات على الماء، فجوابه أن طهورية الماء عرفت شرعاً على خلاف القياس، وبأن الماء قد جمع اللطافة وعدم التركيب من أجزاء، وليس كذلك غيره، وبالتالي فلا يصح قياس غيره عليه [98]، والله -تعالى- أعلم.

الفرع الثاني: الصلاة:

أولاً: تكبيرة الإحرام[99]: مذهب أبي بكر[100] الأصَم أنه يصح الشروع في الصلاة بمجرَّد النيَّة[101]، ولا حاجة إلى تكبيرة الإحرام، وهو قول الزُّهْري (ت124هـ)، وابن عُلَيَّة[102]، واسْتُدل لهذا القول، بأن الصلاة هي أفعال، وليست بأذكار[103]، وهو ما يفهم من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-:"صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[104]، وقاسوا الصلاة على الصوم والحج، إذ يكفي للدخول فيهما النيَّة فحسب[105].

ومذهب الحنفية[106]، والمالكية[107]، والشافعية[108]، والحنابلة[109]، وجمهور السلف والخلف[110]، أنه لا بد للصلاة من تكبيرة الإحرام[111]، ولا تصح الصلاة بدونها[112]، واستدلوا بما يلي[113]:

1. قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-:" إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ -يَعْنِي مَوَاضِعَهُ- ثُمَّ يُكَبِّرُ"[114]. ووجه

الاستدلال أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نفى قبول الصلاة من غير تكبيرة الإحرام[115].

2. وقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: " مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"[116]. ووجه الاستدلال أن قوله "تحريمها التكبير" يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها[117] كالقيام والركوع والسجود، فلا تصح الصلاة إلا بها[118]. قال ابن قدامة (ت620هـ): " يدل على أنه لا يدخل في الصلاة بدونها"[119].

3. وقول الرسول –صلى الله عليه وسلم– للمسيء صلاته: " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ"[120]. ووجه الاستدلال أن الصلاة لا تصح بدون هذه التكبيرة، فالصلاة الصحيحة والمقبولة في الإسلام هي التي تحوي من جملة ما تحوي تكبيرة الإحرام، قال النووي (ت676هـ): "وهذا أحسن الأدلة، لأنه –صلى الله عليه وسلم– لم يذكر له في هذا الحديث إلا الفروض[121] خاصة"[122].

4. وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[123]. قال النووي: " وهذا مقتضى وجوب كل ما فعله النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا ما خرج وجوبه بدليل، كرفع اليدين، ونحوه"[124].

5. وبما ثبت عن الصحابة –رضوان الله عليهم– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يكبر للإحرام[125][126].

من خلال النظر فيما سبق، يتبين للباحث بجلاء أن رأي الجمهور هو الراجح، لقوة الأدلة التي استندوا إليها، إذ هي تؤكد بما لا مجال فيه للشك أن تكبيرة الإحرام من الأمور التي لا بد منها في الصلاة، وأما القول بأن الصلاة أفعال وليست أقوالاً، فيجاب عنه من وجهين كما قال القاضي أبو الطيب (ت450هـ)، الأول: أن المراد رؤية شخصه –صلى الله عليه وسلم– وكل شيء فعله أو قاله وجب علينا مثله، والثاني: أن المراد بالرؤية العلم، أي صلوا كما علمتموني أصلي[127]. وأما القياس على الصوم والحج، فيجاب عنه بأن الصوم والحج ليسا مبنيين على النطق، بخلاف الصلاة[128]، والله أعلم.

ثانياً: القراءة في الصلاة: مذهب أبي بكر الأصَم[129] أن القراءة[130] في الصلاة سنَّة، وليست بفرض، وهو قول ابن عُليَّة، وسفيان[131] بن عيينة (ت198هـ)، والحسن[132] بن صالح بن حَيّ (ت168هـ)[133]، والشافعي (ت204هـ) في القديم[134]، قال الكاساني (ت587هـ): " فالقراءة فرض في الصلاة عند عامة العلماء، وعند أبي بكر الأصَم وسفيان بن عيينة ليست بفرض"[135]، وجاء في المجموع قوله: " ولا خلاف فيه –أي في أن القراءة في الصلاة فرض– إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح، وأبي بكر الأصَم أنهما قالا: لا تجب القراءة، بل هي مستحبة"[136]، واستدلوا بما يلي:

1. قول الله –تعالى–: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[137]. ووجه الاستدلال أن قوله "أقيموا الصلاة" مجمل، بَيَّنَه النبي –صلى الله عليه وسلم– بفعله، ثم قال: " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[138]، والمرئي هو الأفعال دون الأقوال، فكانت الصلاة اسماً للأفعال، ولهذا تسقط الصلاة عن العاجز عن الأفعال، وإن كان قادراً على الأذكار، ولو كان القلب لا يسقط وهو الأخرس[139].

2. وما رواه أبو سَلَمة، ومحمد بن علي، أن عمر بن الخطاب (ت23هـ) –رضي الله عنه–: "صَلَّى بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قيل لَه: مَا قَرَأْتَ؟ قَالَ: "كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً، قال: فلا بأس"[140].

3. وعن الحارث بن الأعور، عن علي –رضي الله عنه–: " أَنَّ رَجُلاً قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ وَلَمْ أَقْرَأْ، قَالَ: أَتْمَمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُكَ"[141].

ووجه الاستدلال بهذين النصين أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب –رضي الله عنهما– أجازا الصلاة دون قراءة، مما يدل على أن القراءة ليست بفرض.

4. وعن زيد بن ثابت (ت45هـ) –رضي الله عنه– قال: " القراءة سنة"[142].

ومذهب جمهور الفقهاء، الحنفية[143]، والمالكية[144]، والشافعية[145]، والحنابلة[146]، أن القراءة في الصلاة فرض[147]، قال الكاساني: "فالقراءة في الصلاة فرض عند عامة العلماء"[148]، وقال النووي: " مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوبها –أي القراءة– ولا تصح الصلاة إلا بها"[149]. واستدلوا بما يلي:

1. قول الله –تعالى–: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[150]. ووجه الاستدلال أن في الآية أمراً بالقراءة، ومعلوم أن مطلق الأمر للوجوب[151].

2. وعن أبي هريرة (ت59هـ)–رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا صَلاةَ إلا بِقِرَاءَةٍ"[152]. ووجه الاستدلال أن الحديث نفى الصلاة ما لم يكن فيها قراءة، مما يدل على وجوبها.

وقول الجمهور هو الأقوى في هذه المسألة، وهو أن القراءة فرض لا تصح الصلاة بدونها، لقوة النصوص التي استدلوا بها، أما أدلة الآخرين، فيجاب عنها بما يلي:

أما قوله –صلى الله عليه وسلم–: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"، فالرؤية أضيفت إلى ذاته، لا إلى الصلاة، فلا يقتضي كون الصلاة مرئية، وفي كون الأعراض مرئية اختلاف بين أهل الكلام، مع اتفاقهم على أنها جائزة الرؤية، والمذهب عند أهل الحق أن كل موجود جائز الرؤية، على أنه يمكن الجمع بين الدلائل، فتثبت فرضية الأقوال بما سبق من الأدلة، وفرضية الأفعال بما ورد في هذا الحديث، وسقوط الصلاة عن العاجز عن الأفعال لكون الأفعال أكثر من الأقوال، فمن عجز عنها فقد عجز عن الأكثر، وللأكثر حكم الكل[153]. وأما الأثر عن عمر فضعيف، لأن أبا سَلَمَة، ومحمد بن علي، لم يدركا عمر، وإن صح فيُحمل على أن عمر قد أسرَّ بالقراءة، أو أنه أعاد[154]، فقد روى البيهقي (ت453هـ) عنه من طريقين موصولين أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد[155]، قال البيهقي:" وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة، وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان"[156]. وأما الأثر عن علي –رضي الله عنه– فضعيف أيضاً، لأن الحارث بن الأعور متفق على ضعفه، وترك الاحتجاج به[157]. وأما ما روي عن زيد،

فقد ضعفه الهيثمي بعبد الرحمن بن أبي الزناد، وإن صح فيحمل على أن مراده أن القراءة لا تجوز إلا على حسب ما في المصحف، فلا تجوز مخالفته، وإن كان على مقاييس العربية، بل حروف القراءة سنة مُتَّبعَة، أي طريق يُتَّبَع ولا يغير[158]، والله –تعالى– أعلم.

المطلب الثاني: اختيارات أبي بكر الأصَم الفقهية في الصدقة والحج:

الفرع الأول: الزكاة: (صدقة الفطر[159]): مذهب أبي بكر الأصَم[160] أن صدقة الفطر سنَّة مؤكدة، وأن القول بوجوبها منسوخ، فلا يصح القول به، وهو قول ابن عُلَيَّة[161]، وأشهب[162] (ت204هـ) من المالكية[163] وابن اللبَّان[164] (ت446هـ) من الشافعية[165]، وبعض الظاهرية[166]، واستدلوا بما روي عن أبي عَمَّار –عَريب بْن حُمَيْد– الْهَمْدَانِيِّ عَنْ قَيْس بْن سَعْد قَالَ:" أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِصَدَقَة الْفِطْر قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ"[167]. وفي رواية أخرى:" كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ، وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتْ الزَّكَاةُ لَمْ نُؤْمَرْ

بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ"[168]. ووجه الاستدلال من هذين الحديثين أن صدقة الفطر نُسخ وجوبها بعد فرض الزكاة، مما يدل على أنها أصبحت سنة. كما أوَّلُوا لفظة "فرض" الواردة في حديثي ابن عمر وابن عباس (ت68هـ) –كما سيأتي– على معنى قدَّر[169].

ومذهب الحنفية[170]، والمالكية في المشهور[171]، والشافعية[172]، والحنابلة[173]، والظاهرية[174]، أن صدقة الفطر واجبة[175]، واستدلوا بما يلي:

1. قول الله –تعالى–: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[176]. ووجه الاستدلال أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد سمَّى صدقة الفطر زكاة، فتدخل في الأمر الوارد بها[177].

2. وعنْ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ:" فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ"[178].

3. وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي اللهُ عَنْهُمَا– قَالَ:" فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ"[179]. ووجه الاستدلال من هذين الحديثين الشريفين، أن قوله "فرض" دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض، وليست من السنن[180].

4. وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيُّ (ت89هـ) قال:" خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ: أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ"[181]. ووجه الاستدلال من هذا النص، قوله –صلى الله عليه وسلم:" أَدُّوا"، وهو أمر، ومعلوم أن الأمر للوجوب ما لم ترد القرينة الصارفة، ولا وجود لها هاهنا[182].

5. وبالإجماع[183]، حيث أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر[184]، قال البيهقي: "وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر"[185]، وقال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض[186].

وقد نوقش ما استُدل به للأصم، بأن مداره على أبي عَمَّار، ولا يُعلم حاله في الجرح والتعديل[187]، وقالوا: إن صح فجوابه أنه ليس فيه إسقاط صدقة الفطر، لأنه سبق الأمر بها، ولم يصرح بإسقاطها والأصل بقاء وجوبها[188]، قال ابن حجر (ت852هـ): "وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً، وعلى تقدير الصحة، فلا دليل فيه على النسخ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر"[189]. وأما تأويل قوله "فَرَض" على معنى قدَّر، فقد قال فيه ابن دقيق العيد (ت702هـ): "وهو أصله في اللغة، لكن نُقل عن عرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى"[190]. أما قوله "لم يأمرنا" فلا أثر له لأن الأمر سبق، ولا حاجة إلى تكراره[191]. ولذلك فإن القول بأن صدقة الفطر من الفرائض هو الأسلم، لقوة الأدلة التي استند إليها الجمهور القائلون به، وحديث أبي عَمَّار[192] صحيح كما ذكر الشيخ الألباني رحمه الله، إلا أنه لا دليل فيه على النسخ، للاكتفاء بالأمر الأول فيه، ومن ثم فلا حاجة إلى التكرار، والله –تعالى– أعلم.

الفرع الثاني: الحَجّ: (رَمْيُ الجَمَرَات[193]): مذهب أبي بكر الأصَم[194] أنه لا يشترط تفريق الحصيات السبع في رمي كل جمرة من الجَمَرَات، ويكفي أن تُرمى كلها دفعة واحدة[1095]، وهو قول داود (ت270هـ) الظاهري[196].

ومذهب الحنفية[197]، والمالكية[198]،

والشافعية[199]، والحنابلة[200]، والظاهرية[201] أنه لا بد من تفريقها، وإن رماها دفعة واحدة فإنها تحسب عن واحدة، قال الكاساني: " فإن رمى الجمار بسبع حصيات جميعاً دفعة واحدة فهي عن واحدة، ويرمي ستة أخرى "[202]، وقال النووي: " يشترط عندنا تفريق الحصيات، فيفرد كل حصاة برمية، فإن جمع السبع برمية حسبت واحدة "[203]. واستدلوا بما جاء عن ابن مسعود (ت32هـ) –رضي الله عنه: "أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعِ وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ "[204]، وبما جاء عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: " أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ... وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَفْعَلُهُ "[205]. ووجه الاستدلال أن التوقيف ورد بتفريق الرَّمْيَات، فوجب اعتباره، لأنه وجب تعبُّداً محضاً[206]، فيراعى فيه مورد التّعبد، وأنه ورد بالتفريق، فيقتصر عليه[207].

وقول الجمهور هو الراجح –من وجهة نظري– للنصوص الصحيحة الواردة في ذلك، حيث إن النبي –صلى الله عليه وسلم– رمى بالتفريق، ولأنه أمر تعبدي، فالأصل أن يُلتزم كما ورد، خاصة وأنه –صلى الله عليه وسلم– رمى سبع رميات، وقال: " لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ "[208].

المبحث الثاني: اختيارات أبي بكر الأصَم الفقهية في المعاملات

المطلب الأول: علة الربا في الأموال الربوية الأربعة[209]: (البُرُّ، والشَّعيرُ، والتَّمْرُ، والمِلْحُ)

مذهب أبي بكر الأصم[210] أن علة الربا في هذه الأصناف كونها منتفعاً بها، لأن المقصود بتحريم الربا الرفق بالناس، وهذا المعنى موجود في الجميع. ومذهب الحنفية[211] والحنابلة في رواية[212] أن العلة في كونها مكيل جنس، (الكيل في الميكلات، والوزن في الموزونات)، فحرَّموا الزيادة في كل مكيل بجنسه، استدلالاً بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: " والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلا بِمِثْلٍ ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلا بِمِثْلٍ ، فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ رِبًا "[213]. ووجه الاستدلال أن هذه الأشياء مال مُتقَوَّم، لأن البيع لا يصح إلا على مال متقوم، ولا يعلم ماليتها إلا بالكيل، فصارت صفة الكيل ثابتة بمقتضى النص، فكأنه – عليه السلام– قال: والحنطة المكيلة بالحنطة[214].

ومذهب المالكية[215] أن علة الربا في هذه الأصناف كونها قوتاً يُدَّخر، فحرموا الربا في كل ما كان قوتاً مدَّخراً، ونفوه عما ليس بقوت، وعما هو قوت لا يُدَّخر، ودليلهم أنه لما كان حكم التحريم معقول المعنى في الربا، وهو ألا يغبن بعض الناس بعضاً، فوجب أن يكون ذلك في المعايش، وهي الأقوات[216].

ومذهب الشافعية[217]، والحنابلة[218] في رواية أخرى أن علة الربا فيها كونها طعاماً، سواء أكان مما يكال أو يوزن[219]، واستدلوا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: " الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ "[220]، ووجه الاستدلال أن الطعام اسم لكل ما يطعم[221]، والدليل عليه قول الله –تعالى–: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[222].

ومذهب الظاهرية[223] أن الربا ينحصر في هذه الأصناف، ولا يكون في غيرها، لأن النص جاء بذلك،

ولا يجوز قياس غيرها عليها، لأنهم ينكرون القياس وقول الشافعية والحنابلة هو الراجح، وهو أن علة التحريم لكون هذه الأصناف طعاماً، لقوة النص الذي استدلوا به، أما قول الأصَم فإنه يؤدي إلى تحريم التجارات والأرباح[224]، وهذا يؤدي إلى تعطل حياة الناس، وأما ما قاله الحنفية، فيجاب عنه بأنه لا يلزم من كون المكيل معياراً كونه علة[225]، وأما ما قاله المالكية، فإنه منتقض بالرطب، فإنه ربوي بالنص، وليس مدخراً[226].

المطلب الثاني: حُكْمُ الإجَارَة[227]:

مذهب أبي بكر الأصَم[228] أن الإجارة غير جائزة، وهو قول ابن عُلَيَّة[229]، واسْتُدِلَّ له بوجود الغَرَر، ذلك أن المنافع المعقود عليها للحال معدومة[230]، والمعدوم لا يحتمل البيع، فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل، كإضافة البيع إلى أعيان تؤخذ في المستقبل، فإذ لا سبيل إلى تجويزها لا باعتبار الحال، ولا باعتبار المآل، فلا جواز لها رأساً[231].

ومذهب الحنفية[232]، والمالكية[233]، والشافعية[234]، والحنابلة[235]، والظاهرية[236]، أن الإجارة من العقود الجائزة، قال الكاساني: "الإجارة جائزة عند عامة العلماء"[237]، واستدلوا بكل من الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب، فقد وردت آيات كثيرة فيه يُستدل من خلالها على مشروعية الإجارة، من ذلك:

1. قول الله –تعالى– خبراً عن ابنتي شعيب –عليه السلام–:﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[238].

2. وقول الله –تعالى– خبراً عن أبي تَيْنَك المرأتين اللتين سقى لهما موسى –عليه السلام–:" قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ"[239].

ووجه الاستدلال من هاتين الآيتين، أن في الأولى طلبَ إحدى الابنتين من أبيها أن يستأجر موسى باعتباره قوياً أميناً، وفي الثانية أن أبا المرأتين طلب من موسى –عليه السلام– أن يكون أجيراً عنده مقابل زواجه من إحدى ابنتيه، وهذا دليل على مشروعية الإجارة، إذ من المعلوم أن ورود شرع من قبلنا في القرآن إذا لم ينسخ في حقنا فهو شرع لنا[240].

3. وقول الله –تعالى–:﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[241]. ووجه الاستدلال منها أن الإجارة ابتغاء للفضل الوارد في الآية الكريمة، مما يدل على مشروعية الإجارة[242].

4. وقول الله –تعالى–:﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾[243]، وقد قيل: إن الآية نزلت في حج المكاري، فإنه روي أن أبا أمامة التيمي جاء إلى ابن عمر –رضي الله عنهما– فقال: إنا قوم نُكْرِى، ونزعم أن ليس لنا حج فقال: ألستم تحرمون، وتقفون، وترمون؟ فقال: نعم، فقال –رضي الله عنه–: أنتم حجاج، ثم قال: سأل رجل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عما سألتني فلم يجبه حتى أنزل الله –عز وجل– "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ"[244]، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أنتم حجاج[245].

5. وقول الله –عز وجل– في اسْتِئْجَار الظِّئْر[246]: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[247]، ووجه الاستدلال، نفيه –سبحانه وتعالى– الجناح عمن يسترضع ولده، والمراد منه الاسترضاع بالأجرة، ودليله قوله –تعالى–: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[248]، قيل: أي الأجر الذي قبلتم[249].

6. وقول الله –تعالى–:﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[250]، ووجه الاستدلال أن هذا نص، وهو في المطلقات، وهو دليل واضح على مشروعية الإجارة[251].

وأما السنة، ففيها عدد كبير من الأحاديث النبوية

الشريفة، التي تدل على أن الإجارة جائزة ومشروعة، من ذلك:

1. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ"[252]، ووجه الاستدلال أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد أمر بالمبادرة إلى إعطاء اجر الأجير قبل فراغه من العمل، من غير فصل، فدل على جواز الإجارة[253].

2. وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "قَالَ اللَّهُ –تَعَالَى–: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِه أَجْرَهُ"[254]. ووجه الاستدلال أن الذي يستأجر آخر ثم لم يعطه أجره هو من الذين سوف يخاصمهم الله يوم القيامة، وهو دليل على مشروعية الإجارة.

3. وعن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: "اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَبُو بَكْرٍ (ت13هـ) رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا، الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ، قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ (نحو 3ق هـ) وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ"[255]، وأدنى ما يُستدل بفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– الجواز[256]. ووجه الاستدلال أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد استأجر دليلاً يدله على الطريق في الهجرة، وهو دليل على مشروعية الإجارة.

4. وعن رافع بن خديج (ت74هـ) –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مَرَّ بِحَائِطٍ فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: هُوَ لِي، قَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ قُلْتُ: اسْتَأْجَرْتُهُ، قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرْهُ بِشَيْءٍ منه"[257]، ووجه الاستدلال أن النبي –صلى الله عليه وسلم– خص النهي باستئجاره ببعض الخارج منه، ولو لم تكن الإجارة جائزة أصلاً لعم النهي، إذ النهي عن المنكر واجب[258].

5. وكذا بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والناس يؤاجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم فكان ذلك تقريراً منه والتقرير أحد وجوه السنة[259].

وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت منذ زمن الصحابة –رضي الله عنهم– إلى يومنا هذا على جواز الإجارة[260].

وقول الجمهور هو الصواب والأسلم، لقوة وصراحة النصوص التي استندوا إليها، أما استدلال الأصَم فصحيح من ناحية القياس[261]، إلا أنه تُرك بما هو أقوى منه، وهو النصوص الشرعية التي دلت على مشروعية الإجارة، فضلاً عن الإجماع، ثم إن الله –تعالى– إنما شرع العقود لحوائج العباد، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة[262]؛ لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن، ولا بالهبة والإعارة؛ لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك، فيحتاج إلى الإجارة، فجوزت بخلاف القياس لحاجة الناس، كالسَّلَم ونحوه[263]، قال الكاساني: "تحقيقه أن الشرع شرع لكل حاجة عقداً يختص بها، فشرع لتمليك العين بعوض عقداً وهو البيع، وشرع لتمليكها بغير عوض عقداً وهو الهبة، وشرع لتمليك المنفعة بغير عوض عقداً وهو الإعارة، فلو لم يشرع الإجارة مع امتساس الحاجة إليها، لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلاً، وهذا خلاف موضوع الشرع"[264]. وأما ما ذكره من الغرر، فلا يلتفت إليه مع الحاجة، فإن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها، لأنها تتلف بمضي الساعات، فلا بد من العقد عليها قبل وجودها كالسَّلَم في الأعيان[265].

وقال ابن رشد (ت595هـ): "وهي –أي المنافع– وإن كانت معدومة في حال العقد، فهي مستوفاة في الغالب، والشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يُستوفى في الغالب، أو يكون اسيفاؤه وعدم استيفائه سواء"[266].

المطلب الثالث: حُكْمُ الشُّفْعَة[267]:

مذهب أبي بكر الأصَم[268]، أن الشُّفْعَة غير جائزة، وهو قول ابن عُلَيَّة[269]، واستدلاً بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"[270]، حيث يدل الحديث بظاهره على أنه لا يحل مال امرئ إلا برضاه، وفي إثبات الشُّفْعَة أخذ المال دون رضا صاحبه[271]، وبأن في الشُّفْعَة إضراراً بأرباب الأملاك، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتاعه لم يبتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء، فسيتضرر المالك[272].

ومذهب الحنفية[273]، والمالكية[274]، والشافعية[275]، والحنابلة[276]،أن الشُّفْعَة جائزة،واستدلوا بما يلي:

1. عن جَابِرٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– (ت78هـ) قال: " جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ"[277].

2. وعن جَابِرٍ قَالَ:" قَضَى رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ"[278].

3. وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: إِذَا قُسِّمَتْ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا"[279]. ووجه الاستدلال من الأحاديث السابقة أن الشفعة مشروعة، بقضاء النبي –صلى الله عليه وسلم– وبقوله.

4. وبالإجماع، حيث أجمع العلماء على إثبات الشفعة في الجملة[280]، جاء في تكملة المجموع قوله: "وأما الإجماع فقد انعقد ولم يختلف العلماء على مشروعيتها، إلا ما نقل عن أبي بكر الأصَم من إنكارها"[281].

ولا شك أن قول الجمهور هو الراجح في هذه المسألة، لقوة وصراحة الأدلة التي استدلوا بها، أما ما ذهب إليه الأصَم وابن عُلَيَّة، فيجاب عنه من وجهين[282]: الأول: أننا نشاهد الشركاء يبيعون، ولا يعدم من يشتري منهم غير شركائهم، ولم يمنعهم استحقاق الشفعة من الشراء. والثاني: أنه يمكنه إذا لحقته بذلك مشقة أن يقاسم فيسقط استحقاق الشفعة. وقال الماوردي (ت450هـ): "إن ما روي في الشفعة وإن لم يكن متواتراً، فالعمل به مستفيض، يصير به كالخبر المتواتر، ثم الإجماع عليه منعقد، والعلم بكونه شرعاً واقعاً، وليس في التمسك بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"[283]، ما يمنع من الشفعة، لأن المشتري يعاوض عليها بما بذله، فيصل إليه ولا يستحل منه"[284].

المطلب الرابع: حُكْمُ الحَوَالَة[285]:

مذهب أبي بكر الأصَم[286] أن الحَوَالَة غير جائزة، لأن في ذلك إلزام المحال عليه بما لا يلزمه، وهو ممنوع. ومذهب الحنفية[287]، والمالكية[288]، والشافعية[289]، والحنابلة[290] أنها جائزة، واستدلوا بما يلي:

1. قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ"[291]. ووجه الاستدلال أن الحديث أرشد المحال إلى اتباع المحال عليه إذا كان مليئاً، وهو دليل على مشروعية الحوالة.

2. وبالإجماع، حيث أجمع أهل العلم على جواز الحَوَالَة في الجملة[292].

وقول الجمهور هو الراجح، وهو أن الحَوَالَة مشروعة، لصحة الحديث الوارد في ذلك، فضلاً عن الإجماع.

من الأحاديث السابقة أن الشفعة مشروعة، بقضاء

المبحث الثالث
اختيارات أبي بكر الأصَم الفقهية في الأطعمة والصيد

المطلب الأول: الأطعمة:

مذهب أبي بكر الأصَم[293] أن لحوم الخَيْل[294] مكروهة، وهو قول الحنفية[295]، والمالكية[296]، وابن عباس في رواية عنه، ومجاهد (ت104هـ)، والأوزاعي (ت157هـ)، والحكم[297] (ت115هـ)، وأبي[298] عبيد (ت224هـ)[299]، واستدلوا بما يلي:

1. قول الله –تعالى–: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[300]. ووجه الاستدلال ما حكي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– فإنه روي أنه سئل عن لحم الخيل، فقرأ بهذه الآية، وقال: ولم يقل الله –تبارك وتعالى– لتأكلوها، فيُكره أكلها[301].

2. وقول الله –تعالى–: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[302]. ووجه الاستدلال أن لحم الخَيْل ليس بطيب، بل هو خبيث، لأن الطباع السليمة لا تستطيبه، بل تستخبثه، والشرع جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث، ولهذا لم يجعل المستخبث في الطبع غذاء اليسر، وإنما جعل مه هو مستطاب بلغ في الطيب غايته[303].

3. وعن خالد بن الوليد –رضي الله عنه–: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ"[304].

4. وعن جابر بن عبد الله، قال: "لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، فأخذوا الحُمُر الأهلية فذبحوها، وأغلوا منها القدور، فبلغ ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– قال جابر : فأمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فكفأنا القدور، ... قال: فحرم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لحوم الحُمُر الإنسية، ولحوم الخَيْل، والبغال"[305].

5. ولأنه حافر فأشبه الحمار[306].

ومذهب أبي يوسف ومحمد من الحنفية[307]، والشافعية[308]، والحنابلة[309]، أن لحمها مباح، وهو قول فضالة بن عبيد (ت58هـ)، وأنس بن مالك (ت939هـ)، والحسن البصري (ت110هـ)، وسعيد بن جبير(ت95هـ)، وغيرهم[310]، واستدلوا بما يلي:

1. عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ"[311].

2. وعن جابر أيضاً: "سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ– فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا"[312].

3. وعن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنها (ت73هـ)– أنها قالت: "ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ"[313].

4. ولأنه حيوان طاهر مستطاب ليس بذي ناب ولا مخلب، فيحل كبهيمة الأنعام[314].

5. ولأنه داخل في عموم الآيات والأخبار المبيحة[315].

والقول القاضي بإباحة لحوم الخيل هو الراجح من وجهة نظري لصحة وصراحة النصوص الواردة في ذلك، أما الآية التي استدل بها القائلون بالكراهة فيجاب عنها بأنها مكية، والحُمُر لم تحرم إلا يوم خيبر، فدل على أنه –صلى الله عليه وسلم– لم يفهم من الآية تحريم الحُمُر، فكذا الخيل[316]، ثم إن ذكر الركوب لا يدل على أن منفعتها مقصورة على ذلك، وإنما خص هذين بالذكر، لأنهما معظم المقصود من الخيل، كقوله –تعالى–:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[317]، فذكر اللحم لأنه معظم

المقصود، وقد أجمع المسلون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكتوا عن حمل الأثقال عن الخيل مع قوله –تعالى– في الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُم﴾[318]، ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل[319]. وأما حديث خالد بن الوليد، فهو من رواية بقية بن الوليد عن صالح عن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد، واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف[320]، وقال بعضهم: هو منسوخ، فقد روى الدارقطني (ت385هـ) والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الحمال الحافظ (ت294هـ) قال: هذا حديث ضعيف، لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده[321]، وقال البخاري (ت256هـ): هذا حديث فيه نظر[322]. وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب، ومع اضطرابه فهو مخالف لأحاديث الثقات، يعني في إباحة لحم الخَيْل[323]. وقال الخطابي (ت388هـ): في إسناده نظر، قال: وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض[324]. وقال أبو داود (275هـ): هذا حديث منسوخ[325]. ونقل النووي عن النسائي قوله: حديث الإباحة أصح، ويشبه إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً، لأن قوله في الحديث الصحيح: "أذنَ في لحُوم الخَيْل" دليل على ذلك. وقال أيضاً: ولا أعلم أحداً رواه غير بقية[326]. وأما الحديث الثاني، فقد قال فيه الطبراني (ت360هـ): لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، إلا عكرمة بن عمار[327]، وقال الطحاوي (ت321هـ): إن أهل الحديث يضعفون حديث عكرمة عن يحيى ولا يجعلونه فيه حجة[328].

المطلب الثاني: الصَّيْد:

مذهب أبي بكر الأصَم[329] أنه يجوز[230]، أكل الصَّيْد الذي قتله الكلب المُعَلَّم الذي استرسل من غير إرسال. ومذهب الحنفية[241]، والمالكية[232]، والشافعية[233]، والحنابلة[334]، وأبي ثور (ت240هـ)، وابن المنذر[335] أنه حرام، سواء كان صاحبه خرج به للاصطياد أم لا. وهو الراجح بدليل قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ قَتَلْنَ"[336]، وقوله: "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ"[337]، ووجه الاستدلال من الحديثين أنهما اشترطا أن يكون الصيد بناء على إرسال[338]، ولأن إرسال الجارحة جُعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتبرت التسمية معه[339].

المبحث الرابع: اختيارات أبي بكر الأصَم الفقهية في العقوبات

المطلب الأول: دية[340] المرأة في النَّفْس:

مذهب أبي بكر الأصَم[341] أن دية المرأة مثل دية الرجل، وهو قول ابن عُليَّة[342]، واختاره بعض العلماء المعاصرين[343]، ودليل هذا القول قوله –عليه السلام–: "فِي النَّفْسِ المُؤْمِنَة مائةٌ منَ الإبِل"[344]. ووجه الاستدلال أن الحديث دل على أن دية النفس مائة من الإبل، من دون تفريق بين ذكر وأنثى.

ومذهب الحنفية[345]، والمالكية[346]، والشافعية[347]، والحنابلة[348] أن دية المرأة في النَّفْس على النصف من دية الرجل، واستدلوا بما يلي:

1. قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "دِيَةُ المَرْأةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ"[349].

2. وقول علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–: "المرأة على النصف من عقل الرجل، في النفس وفيما دونها"[350].

3. وبما جاء في حديث عمرو بن حزم (ت53هـ)، من أن دية المرأة على النصف من دية الرجل[351].

ووجه الاستدلال من الأخبار السابقة أنها تنص بشكل صريح على أن دية المرأة على النصف من دية

الرجل.

4. ولإجماع أهل العلم بمن فيهم الصحابة على أن دية المرأة نصف دية الرجل[352].

5. وقالوا: إن المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل، فكذلك في الدية[353].

6. وقالوا أيضاً: إن منفعة المرأة أقل من منفعة الرجل، فالأصل في ديتها أن تكون على النصف من ديته[354].

والراجح عندي أن دية المرأة مثل دية الرجل، استدلالاً بقول الله –تعالى–: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[355]، والمؤمن في الآية الكريمة يشمل الذكر والأنثى دون تفريق[356]، وبقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "فِي النَّفْسِ المُؤْمِنَةِ مائةٌ مِنَ الإِبِلِ"، أما أدلة الجمهور فيجاب عنها بما يلي:

أما الحديث الأول، فقد قال فيه ابن حجر: "لا يثبت مثله"[357]، وبالتالي فلا يصلح للاحتجاج، وأما قول علي –رضي الله عنه– فمنقطع، كما قال البيهقي[358] ولا حجة فيه أيضاً. وأما حديث عمرو بن حزم، فإن عبارة "دية المرأة نصف دية الرجل" ليست موجودة فيه، قال ابن حجر: "حديث عمرو بن حزم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال دية المرأة نصف دية الرجل، هذه الجملة ليست في حديث عمرو الطويل"[359]. وقال الصعدي (ت957هـ): "إن كبار المحدثين الذين نقلت عنهم حديث عمرو بن حزم لم يذكروا ما يشير إلى تنصيف دية المرأة"[360].

أما دعوى الإجماع، فيجاب عنها بأن ذلك من قبيل الإجماع السكوتي[361]، ومعلوم أن هذا الإجماع مدار خلاف بين العلماء، حيث أنكر كثيرون حجيته[362]"[363]، وإن لم ينتج اتفاق أولئك الصحابة (الأربعة أو الستة) على تنصيف دية المرأة إجماعاً معتبراً، وإن كان حجة، وإن لم يكن لنا طريق إلى معرفة الإجماع إلا في زمن الصحابة كما قال بذلك الإمام الرازي، وتابعه البيضاوي[364]، فإننا لا نستطيع أن نعد الإجماع هنا سنداً للفقهاء في قولهم بهذا التنصيف[365]. أما قياس الدية على الميراث والشهادة، فغير مُسَلَّم، لأنه غير مكتمل الأركان والشروط، فليس مجرد الأنوثة هو العلة في حكم التنصيف في الميراث والدية، وليس يكفي وجود المرأة في الأصل لينسحب الحكم على الفرع، ولم يكن تنصيف ميراث المرأة مُعللاً بنقصان إنسانيتها عن إنسانية الرجل، وإنما كان قائماً على اختلاف مسؤولية كل منهما في الحياة، فالتفريق هنا بين حجم المسؤولية لا بين طبيعة الإنسانية في كل من الرجل والمرأة[366]، وقد سوَّى الشارع الحكيم بينهما في بعض الأحيان[367]، إذا لم يُشَكِّل نصيب كل منهما مسؤولية معينة، بل قد يكون نصيب المرأة أحياناً ضعف نصيب الرجل[368]، مما يدل على أن تنصيف ميراث الأنثى لا يستند إلى علة الأنوثة، وليس كذلك حكماً عاماً بين كل ذكر وأنثى، ذلك أن التفرقة بينهما كانت لاعتبارات وحكم خاصة، ولم تكن بين الذكر والأنثى بوجه عام، حتى تنسحب هذه التفرقة على المرأة والرجل في سائر الأحكام[369]. قال الشيخ شلتوت (ت1383هـ): "من خطأ النظر أن تقاس الدية في مقدارها للرجل والمرأة على الميراث"[370]، وقال الشيخ أبو زهرة (ت1394هـ): "ونرى من هذا النظر أنه نظر إلى المالية ولم ينظر إلى الآدمية، وإلى جانب الزجر للجاني، والحقيقة أن النظر في العقوبة إلى قوة الإجرام في نفس المجرم، ومعنى الاعتداء على النفس الإنسانية وهي قدر مشترك عند الجميع، لا يختلف باختلاف النوع، فالدية في ذاتها عقوبة للجاني وتعويض لأولياء المجني عليه ...، وعلى ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء"[371]. أما قياس الدية على الشهادة، فغير مُسَلَّم كذلك، إذ ليس في النص الوارد في هذا الموضوع[372] دليل على تنصيف شهادتها في كل المجالات وفي جميع

الحقوق، كما أنه ليس وارداً في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي دائماً، وإنما هو وارد في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل، ثم إن اعتبار المرأتين في الاستيثاق كالرجل الواحد لا يرجع إلى نقصانها باعتبارها أنثى، وإنما يرجع إلى نسيانها[373] باعتبارها غير مشغولة بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات التي لا تميل بطبعها إليها، ومن هنا كان احتمال نسيانها أكثر، وهذا بخلاف الأمور التي تكون المرأة منشغلة بها وتوجه كل اهتمامها إليها، فإن ذاكرتها فيها تكون أقوى من ذاكرة الرجل، وقد جاءت الآية الكريمة على ما هو مألوف في شأن المرأة، فلا تزال أكثر النساء يبتعدن بطبعهن عن مجالس المداينات وأسواق المبايعات[374]. ومما يدل على أن الأنوثة ليست علة مطَّردة في جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد أن هذا الحكم نفسه ليس مطَّرداً في جميع مجالات الشهادة، فقد تكون شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال أكثر اعتباراً وأقوى دليلاً من شهادة الرجال، كشهادتهن في الاستهلال، والحيض، والنفاس، وغير ذلك من أمور النساء[375]، ومن هنا، فإنه من الخطأ أن تقاس دية المرأة وقدر هذه الدية على شهادتها بالنسبة إلى شهادة الرجل، بل إن من الخطأ أن يؤخذ الحكم بتنصيف شهادتها على إطلاقه، فليس في الشهادة اطراداً في التنصيف كما ظهر، ولكن إذا وجدت بعض حالات التنصيف فإن صفة الأنوثة لا تصلح علة فيها ليصلح القياس عليها في كل الحالات[376]. وأما القول بأن منفعتها أقل من منفعة الرجل، فقول لا يستقيم، لأن الإسلام ألقى المسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة، بما وهب كلاً منهما من خصائص، ولم يفاضل بين إنسان وإنسان بطبيعة عمله، وإنما بحسن أدائه لهذا العمل، ومدى إخلاصه في هذا الأداء، قال –تعالى–: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[377]. وقال –تعالى–: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[378]. حيث لم تفرق هاتان الآيتان بين الرجل والأنثى في الجزاء، ولم تفرق بين طبيعة عمل كل منهما في الأجر[379]. وإذا كان الرجل ينفرد ببعض المنافع، فإن المرأة كذلك تنفرد في منافع لا يشاركها فيها الرجل، ثم إنه إذا جاز لنا أن نقول ذلك، فلنا أن نقول بتفاوت المنفعة بين رجل ورجل، ومن ثم بتفاوت الدية بينهما على هذا الأساس. ثم إن من عناصر العقوبة الجنائية في الدية أن الناس جميعاً أمام القانون سواء، وأنهم يتحملون العقوبات عن ارتكابهم الجريمة المنصوص على عقاب مرتكبها، ومقتضى هذا المبدأ أن لا يكون التفاوت في المركز الاجتماعي سبباً لتطبيق العقوبة على بعض دون البعض الآخر، بل يجب أن تكون العقوبة واحدة مهما كانت درجاتهم الاجتماعية، كما يجب أن تكون التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تنزل بالأفراد واحدة مهما اختلفت منزلتهم وتباين ما يقال عن منافعهم[380].

المطلب الثاني: دية شبه العَمْد والخطأ:

يتفق الفقهاء[381] على أن دية العَمْد تكون في مال الجاني وحده، ولا يَلزمُ العاقلة[382] أي شيء منها، أما في شبه العَمْد والخطأ، فمذهب أبي بكر الأصَم[383] أن ذلك في مال الجاني أيضاً[384]، وهو قول ابن عُلَيَّة وعثمان البتِّي (ت143هـ)[385]، والخوارج[386]، واستدلوا بما يلي:

1. قول الله –تعالى–: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[387]. ووجه الاستدلال من هذه الآية، أنه لا يجوز أن يؤاخذ الإنسان بذنب غيره، ولا شك أن في تحميل العاقلة ما يجب بجناية الفرد، مؤاخذة لأفرادها بذنب لم يقترفوه، وهذا لا يجوز[388].

1. وعن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة قال: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَعَ أَبِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: ابْنِي أُشْهِدُ بِه، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلاَ يَجْنِي عَلَيْكَ"[389]. ومعلوم أنه لم يرد فعل الجناية، وإنما أراد أنه لا يؤاخذ بجنايتك، ولا تؤاخذ بجنايته، ومعلوم أن في تحميل أي منهما بما يتعلق بجناية الآخر هو مؤاخذة له، وهو منفي بنص الحديث[390].

3. وبالقياس على الواجب بالجناية على المال، ذلك أن ما يجب بالجناية على الأموال يكون في مال الجاني وحده، ولا تشارك العاقلة في أي شيء من ذلك[391].

4. ولأن العاقلة لو تحملت دية الخطأ لتحملت دية العَمْد، ولأن الدية عقوبة، فلم تتحملها العاقلة كالقود، ولأن لقتل الخطأ موجبين: الدية والكفارة، فلما لم تتحمل العاقلة الكفارة لم تتحمل الدية[392].

ومذهب جمهور الفقهاء[393] أن الواجب[394] بشبه العَمْد –عند القائلين به[395]– والخطأ[396] يكون على العاقلة، واستدلوا بما يلي:

1. قول الله –تعالى–: ﴿.. وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾[397]. ووجه الاستدلال أن تحمُّل العاقلة للدية من جملة البرِّ والتقوى المطلوب في هذه الآية، فدخل في عمومها[398].

2. وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا"[399].

3. وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ"[400].

ووجه الاستدلال بالحديثين، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى بالواجب في شبه العَمْد والخطأ على العاقلة، مما يدل على أنها تتحمل الواجب في أي منهما.

4. وما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه أمر المهاجرين والأنصار أن يتعاقلوا فيما بينهم[401].

5. وقضاء عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بالدية على العاقلة، وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة من غير أن ينكر عليه أحد[402].

6. وبالإجماع[403]، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة"[405]. وقال ابن قدامة: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة"[405].

7. وبالمعقول، حيث قالوا: إن النفس محترمة، ولا وجه في إيجاب العقوبة على الجاني المخطئ؛ لأنه معذور، ومرفوع عنه الخطأ، فضمت إليه العاقلة تحقيقاً للتخفيف[406].

وقول الجمهور هو الأسلم في هذه المسألة، لقوة وصراحة النصوص التي استدلوا بها، فضلاً عن عمل الصحابة –رضي الله عنهم– والتابعين من بعدهم[407]، أما أدلة الآخرين فيجاب عنها بما يلي، أما الآية، فإن المقصود بالوزر الوارد فيها الإثم، ومعلوم أن الإثم هنا لا يتحمله غير الجاني[408]، ثم إن حفظ القاتل واجب على عاقلته، فإن لم يحفظوه، فقد فرطوا، والتفريط منهم ذنب، ولأن القاتل إنما يَقتل بظهر عشيرته، فكانوا كالمشاركين له في القتل[409]، وأما الحديث، فإنه إما أن يُحمل على أن

الآباء والأبناء لا يتحملون العقل، وإنما يتحمله من عداهم من العصبات، وإما أن يُحمل على العَمْد، أي أن العَمْد لا يتُحمَّل عن الجاني، ولا يؤاخذ به غيره[410]، ولأن الدية مال كثير، فإلزام الكل للقاتل إجحاف به، فتشاركه العاقلة في التحمل من باب التخفيف، وهو مستحق التخفيف في هاتين الحالتين، وبهذا فارق ضمان المال، لأن ضمان المال لا يكثر عادة، فلا تقع الحاجة إلى التخفيف[411]، ثم إن النفوس مغلظة على الأموال، ولذلك دخلت القسامة في النفوس، ولم تدخل في الأموال، وأما العَمْد، فلأنه معصية يستحق فيها القود، والعاصي لا يعان ولا يواسى، والقود لا يدخله تحمل ولا نيابة، وأما الكفارة، فهي من حقوق الله تعالى التي تتعلق بالمال تارة، وبالصيام تارة، ولا يصح فيها عفو، فلم تدخلها مواساة، وخالفتها الدية في هذه الأحكام، فخالفتها في التحمل، والله –تعالى– أعلم[412].

المبحث الخامس: اختيارات أبي بكر الأصَم الفقهية في النكاح [413]

المطلب الأول: تزويج الصغير والصغيرة:

مذهب أبي بكر الأصَم[414] أنه لا يصح تزويج الصغار حتى يبلغوا، وهو قول ابن شبرمة[415][416]، واستدل له بقوله –تعالى–: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾[417]، ووجه الاستدلال أنه لو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا القيد فائدة، ولأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه، حتى أن فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات، ولا حاجة بهما إلى النكاح، لأن مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة وشرعاً النسل، والصغر ينافيهما، ثم إن هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك، إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ[418].

ومذهب الحنفية[419]، والمالكية[420]، والشافعية[421]، والحنابلة[422]، جواز تزويج[423] الصغير والصغيرة[424]، واستدلوا بما يلي:

1. قول الله –تعالى–: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[425]. ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الله –تعالى– بين فيها عدة الصغيرة، وسبب العدة شرعاً هو النكاح، وذلك دليل تصور نكاح الصغيرة[426].

2. وخبر زواج النبي –صلى الله عليه وسلم– لعائشة رضي الله عنها، فقد تزوجها وهي صغيرة[427]، وهو دليل على جواز نكاح الصغير والصغيرة[428].

3. ولورود آثار كثيرة تدل على جواز تزويج الصغير والصغيرة[429].

4. والمعقول، وهو أن الزواج من جملة المصالح وضعاً، في حق الذكور والإناث جميعاً، وهو يشتمل على أغراض ومقاصد لا يتوفر ذلك إلا بين الأكفاء، والكفء لا يتفق في كل وقت، فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات الولاية للولي في صغرها، ولأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء، ولا يوجد مثله، ولما كان هذا العقد يعقد للعمر تتحقق الحاجة إلى ما هو من مقاصد هذا العقد، فتجعل تلك الحاجة كالمتحققة للحال لإثبات الولاية للولي[430].

وقول الجمهور هو الراجح من وجهة نظري، للأدلة التي استندوا إليها، وعليه فيجوز للولي تزويج الصغير والصغيرة إذا رأى أن مصلحتهما في ذلك، وهذا الأمر يختلف من عصر إلى عصر، فقد يكون ذلك مصلحة في عصر، ولا يكون كذلك في عصر آخر، وهو استثناء من الأصل، لأن الأصل أن يترك كل واحد منهما إلى البلوغ، وعند ذلك يختار ما يرى أنه محقق لمصلحته ورغباته.

المطلب الثاني: المَهْرُ[431]:

مذهب أبي بكر الأصَم[432] أن عقد النكاح بدون المهر جائز[433]، وهو قول أبي إسحاق[434] الزَّجَّاج (ت311هـ)[435]، واستدلا بظاهر قول الله –تعالى:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[436]. ولم يتضح من كلام الأصَم وقت ثبوت المهر، ولا مقداره، فقد يكون أراد بالجواز[437] أن يخلو عقد النكاح عن المهر تماماً، ودون أن يثبت للمرأة شيء، وبذلك يكون قد خالف الجمهور- كما سيتضح- وقد يكون أراد أن العقد صحيح، وحق المرأة في المهر ثابت، وعندها يكون قد وافق الجمهور على اختلاف بينهم في وقت ثبوته.

ومذهب الحنفية[438]، والمالكية[439] والشافعية[440]، والحنابلة[441]، أنه لا بد للنكاح من المهر، وهو الراجح، وأدلته قول الله -تعالى-: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[442]، قال أبو عبيد: "يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله تعالى"[443]، وقول الله -تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[444]، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لمريد الزواج: "الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"[445]، وإجماع المسلمين على مشروعية الصداق في النكاح[446].

والمستحب عند هؤلاء الفقهاء -أي الجمهور- أن لا يعقد النكاح إلا بالمهر، للأدلة السابقة، وقطعاً للخصومة[447]، ولكن إذا ما تم العقد دون مهر أو تسمية مهر فهو صحيح عندهم[448]، باعتبار أن المهر وإن كان واجباً، إلا أنه ليس ركناً ولا شرطاً في عقد النكاح[449]، بل هو أثر من آثاره المترتبة عليه[450]، واستدلوا بما يلي:

1. قول الله -تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[451]، ووجه الاستدلال أن الله -تعالى- رفع الجناح عمن طلق في نكاح لا تسمية فيه، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح، فدل على جواز النكاح بلا تسمية[452].

2. وعن علقمة (ت62هـ) عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: "أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ[453]، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ (ت63هـ) فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ"[454].

3. وعن عقبة بن عامر (ت58هـ)، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لرجل: "أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ"[455].

ووجه الاستدلال من الحديثين الشريفين أنهما دلا بحوادث وقعت على جواز عقد النكاح من دون المهر.

المبحث السادس

اختيارات أبي بكر الأصَم الفقهية في الميراث (ميراث الأم)

المسألة العمرية[456]: وصورتها:

أن ينحصر الميراث في أم وأب وأحد الزوجين، وقد اختلف الفقهاء في نصيب الأم عند ذلك، ومذهب أبي بكر الأصَم[457] التفريق بين كون المتوفى الزوج أو الزوجة، فإن كانت الزوجة هي المتوفاة، والزوج هو الوارث، فيكون نصيب الأم ثلث الباقي، بعد نصيب أحد الزوجين، وإن كان المتوفى هو الزوج، والزوجة هي الوارثة، فيكون نصيب الأم عندئذ ثلث جميع المال، وَرَوَى ذلك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه (ت18هـ)، وهو قول ابن سيرين (ت110هـ)[458]، وبهذا يكون الأصَم وابن سيرين قد وافقا -كما سيتضح- ابن عباس في جانب والجمهور في جانب آخر، ودليل هذا القول أن إعطاء الأم ثلث جميع

المال، يجعل نصيب الأب ينحصر في السدس، وفي هذا تفضيل للأنثى على الذكر[459].

ومذهب ابن عباس[460] –رضي الله عنهما– أن للأم ثلث جميع المال والباقي للأب، ولا فرق بين كون الوارث هو الزوج أو الزوجة، وقد حكي عنه أنه لقي زيد بن ثابت –رضي الله عنهما– فقال: " نشدتك الله هل تجد في كتاب الله ثلث ما بقي؟ فقال: لا، ولكنني قلت ذلك برأيي، فقال: كتاب الله أحق أن يؤخذ به من رأيك"[461]. واستدل بما يلي:

1. قول الله –تعالى–: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[462]، ووجه الاستدلال أن المراد بالثلث الوارد في الآية ثلث التركة، لأنه معطوف على قوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[463]، وعلى قوله : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[464]، أي نصف ما ترك، فكذلك يكون قوله عز وجل: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[465].

2. ولأنه لا يجوز أن ينتقص نصيب الأم بالزوج، لأن سبب وراثة الأم أقوى من سبب وراثة الزوج، فأن سبب وراثتها لا يحتمل النقص والدفع، فهو قائم عند الوراثة، وقد ترث جميع المال في بعض الأحوال، بخلاف الزوج، ولو جاز أن ينقص نصيب أحدهما لمكان الزوج، لكان الأولى به الأب، وقد ينتقص نصيب الأب لوجود الزوج، فإن المرأة إذا تركت أباها وحده كان له جميع المال، وإن كان مع الأب زوجها فله نصف المال، ولا ينتقص نصيب الأم لمكان الزوج بحال، فإدخال ضرر النقصان على الأب أولى منه على الأم، وهذا المعنى فقهي، وهو أن الأب عصبة في هذه الحالة، ولا مزاحمة بين العصبات وأصحاب الفرائض، ولكن أصحاب الفرائض مقدمون فيعطون فريضتهم ثم ما بقي للعصبة قل أو كثر، واعتبار الثلث والثلثين بين الأب والأم عند وجود المزاحمة، ويقاس بما لو كان مكان الأب جد في هذين الفصلين[466].

ومذهب الحنفية[467]، والمالكية[468]، والشافعية[469]، والحنابلة[470] أن للأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين من غير تفريق، وهو قول عمر[471]، وعثمان (ت35هـ)، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم[472]، وهو الراجح ودليل ذلك قول الله –تعالى–: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[473]. ووجه الاستدلال من هذه الآية أن معناها فلأمه ثلث ما ورثه أبواه، إذ لو لم يحمل على هذا، لصار قوله: "وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ" خالياً عن الفائدة، وقد كان يحصل البيان بقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[474]، كما قال –تعالى–: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[475]، فلما قال هنا وورثه أبواه، عُرف أنه إنما جعل لها ميراث الأبوين، وميراث الأبوين ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة، يوضحه أنه علق إيجاب الثلث لها بشرطين: أحدهما عدم الولد، والآخر أن يكون الوارث أبوين فقط، لأن قوله –تعالى–: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾، شرط، وقوله –تعالى–: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾، عطف على شرط، والمعطوف على الشرط شرط، والمتعلق بشرطين كما ينعدم بانعدامهما ينعدم بانعدام أحدهما، وبهذا يتبين أن ثلث جميع التركة لها غير منصوص في هذه الحالة، فوجب المصير إلى هذا المعنى المعقول، وهو أن الأبوين في الأصول كالابن والبنت في الفروع، لأن سبب وراثة الذكر والأنثى واحد، وكل واحد منهما متصل بالميت بغير واسطة، ثم لا يجوز تفضيل البنت على الابن، ولا التسوية بينهما في الفروع، بل يكون للأنثى مثل نصف نصيب الذكر، فكذلك في الأصول، ويقاس ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة بجميع المال عند عدم الزوج والزوجة، فأما إذا كان مكان الأب جد فيقول تفضيل الأنثى على الذكر أو التسوية إنما تجوز عند المساواة في القرب، ولا مساواة فالأم متصلة بالميت من غير واسطة والجد لا يتصل به إلا بواسطة،

والجد قد يحرم الميراث بمن هو أقرب منه وهو الأب، والأم لا تحرم بمن هو أقرب منها بحال بمنزلة الأب، فلهذا أخذت مع الجد ثلث جميع المال، ومع الأب ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين[476].

المبحث السابع
اختيارات أبي بكر الأصَم الفقهية في القضاء

المطلب الأول: تولية الفاسق القضاء:

مذهب أبي بكر الأصَم[477] جواز تولية الفاسق القضاء، فالعدالة[478] ليست شرطاً عنده، واستدل بما روي عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ –رضي الله عنه– (ت34هـ) أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنْ الصَّلَاةِ، حَتَّى يُؤَخِّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ أَدْرَكْتُ مَعَهُمْ أُصَلِّي؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ"[479]. ووجه الاستدلال أن الحديث دل على أنه سيجيء أمراء ليسوا عدولاً بتأخيرهم الصلاة عن وقتها، مما يدل على جواز تولية الفاسق.

ومذهب الحنفية[480] أن العدالة شرط مكمل لتولية القضاء، فيجوز تقليد الفاسق، وتنفذ أحكامه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع، ومع ذلك لا ينبغي أن يقلد، لأن القضاء أمانة عظيمة، فلا يقوم بوفاتها إلا من كمل ورعه وتقواه[481].

ومذهب المالكية[482]، والشافعية[483]، والحنابلة[484] أن العدالة شرط في تولية القضاء، فلا يجوز تولية الفاسق[485]. واستدلوا بقوله –تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[486]. ووجه الاستدلال أن الله قد أمر بالتبين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله، ويجب التبين عند حكمه[487]، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً، فلئلا يكون قاضياً أولى[488]، ثم إن القضاء يتضمن الولايات في التزويج والنظر في أموال السفهاء واليتامى والوقوف، والفسق ينافي هذه الولايات، فلم ينعقد معه القضاء[489].

وقول الجمهور هو الراجح عندي لقوة الأدلة التي استندوا إليها، أما دليل الأصَم، فيجاب عنه بأنه أخبر بوقوع كون هؤلاء أمراء، لا بمشروعيته، والنزاع في صحة تولية الفاسق، لا في وجودها[490].

المطلب الثاني: نقض قضاء القاضي في المجتهدات:

مذهب أبي بكر الأصَم[491] أنه يجوز نقض قضاء القاضي في المجتهدات، واسْتُدِلَّ له بما حكي عن شريح (ت78هـ) أنه حكم في ابني عم أحدهما أخ لأم بأن المال للأخ، وأنهم ارتفعوا إلى علي –رضي الله عنه– فنقض ذلك[492]، مما يدل على جواز نقض قضاء القاضي في المجتهدات.

ومذهب الحنفية[493]، والمالكية[494]، والشافعية[495]، والحنابلة[496]، عدم جواز نقض حكم القاضي في الأمور المجتهد فيها، إلا إذا خالف نصاً أو إجماعاً[497][498]، قال السبكي (ت756هـ): "اتفق الأئمة المعتبرون على أن الحكم متى لم يخالف مقطوعاً لا ينقض"[499]، واستدلوا بما يلي:

1. أن العلماء نقلوا إجماع الصحابة[500] –رضي الله عنهم– على ذلك، فقد روي أن أبا بكر –رضي الله عنه– حكم في مسائل[501] خالفه عمر –رضي الله عنه– فيها[502]، ولم ينقل أنه نقض حكمه فيها[503]. وحكم عمر في المشتركة[504] بعدم المشاركة ثم بالمشاركة[503]، وقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا[504].
2. وأن هذا القضاء ما هو إلا اجتهاد، والاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول[506].
3. ولأن القول بذلك يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة، فإنه إذا نقض هذا الحكم ينقض ذلك النقض وهلم جرا[507].

والراجح أنه لا يجوز نقض الأحكام المبنية على

اجتهاد سائغ، لقوة الأدلة التي استند إليها الجمهور القائلون بذلك، ثم إن اعتماد هذا القول –أي عدم جواز النقض– يؤدي إلى استقرار الأحكام ووثوق الناس بها، وإنهاء الخصومات، وقطع الطريق على قضاة السوء، الذين يتذرعون بالاجتهاد لنقض أحكامهم، أو لنقض أحكام غيرهم، وهم في الحقيقة يريدون محاباة من يكون النقض لمصلحتهم، ولأنه إذا جوزنا نقض الحكم الاجتهادي السائغ بحكم اجتهادي آخر، فيجب تجويز نقض الحكم الاجتهادي الثاني بحكم اجتهادي ثالث، وهكذا، وهذا غير مقبول، لأنه يؤدي إلى التسلسل[509]، ثم إن القاعدة المقررة أن حكم الحاكم في المجتهدات لا ينقض إلا إذا خالف النص، أو الإجماع، أو القياس الجلي، أو القواعد الكلية، ولم يوجد هنا شيء منها[510]. أما ما روي عن شريح ونقض علي –رضي الله عنه– لحكمه، فيحتمل أن شريحاً همَّ بالحكم ولم يحكم، ويحتمل أن علياً –رضي الله عنه– رأى أن ذلك مخالف للكتاب لقوله –تعالى–: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ﴾[511][512].

المبحث الثامن: اختيارات أبي بكر الأصَم الفقهية في الخلافة[513]

مذهب أبي بكر الأصَم[514] أن نصب الخليفة غير واجب على الأمة في حالة الأمن، فهو يرى أن الناس متى أقاموا حجَّهم، وجهادهم، وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسَّموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه، أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماماً يتولى ذلك[515].

ومذهب الحنفية[516]، والمالكية[517]، والشافعية[518]، والحنابلة[519] أن نصب الخليفة في الأمة واجب، قال القرطبي (ت671هـ): "ولا خلاف في وجوب ذلك –أي نصب الخليفة– بين الأمة، ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصَم"[520]. واستدلوا بما يلي:

1. قول الله –تعالى–: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[521]. قال القرطبي: "هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يُسمع له ويُطاع، لتجتمع به الكلمة، وتُنفذ به أحكام الخليفة"[522].
2. وقول الله –تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[523]. ووجه الاستدلال أن المقصود بقوله "وَأُولِي الْأَمْرِ" الأمراء والأئمة[524]، ولا تكون الطاعة واجبة إلا لمن كان نصبه واجباً[525].
3. وقول الله –تعالى–: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[526]. أي يجعل منهم خلفاء[527].
4. وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"[528]. ووجه الاستدلال أن الحديث ينهى عن الخروج على السلطان، ويوجب البيعة[529]، ولا تكون البيعة واجبة إلا لمن كان نصبه واجباً.
5. والإجماع[530]، حيث أجمع الصحابة –رضي الله عنهم– على تقديم أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– بعد المحاورة التي جرت حول ذلك، ولو جاز للأمة أن تبقى بغير إمام، وأن نصب الإمام غير واجب، لما ساغت هذه المحاورة، ولقال قائل: إن الإمامة ليست واجبة في قريش ولا في غيرهم، فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب[531]، ثم إن أبا بكر –رضي الله عنه– لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يقل له أحد هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك، فدل على وجوب نصب خليفة في الأمة، وأن ذلك ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين[532].
6. والمعقول: فإن في نصب الإمام دفعاً لضرر مظنون، ودفع الضرر واجب، وما لا يتم الواجب إلا

به فهو واجب، ومعلوم ضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والحدود والعبادات وغيرها لا يتم إلا بإمام، فوجب المصير إليه، ومما يؤكد هذا المعنى ما يلاحظ من نشوب الفتن بين الناس لدى موت الأئمة(533).

وقول الجمهور هو الراجح –من وجهة نظري– لقوة الأدلة التي استندوا إليها، والتي لا تدع مجالاً للشك في وجوب نصب خليفة، يحرس الدين ويسوس الناس، وأما قول الأصَم بأن الناس متى ما أقاموا حجَّهم وجهادهم...إلخ، فيجاب عنه بأن ذلك متصور عقلاً، لكنه ممتنع في الواقع، بدليل قيام الثورات ونشوب الفتن عند موت الولاة، مما يدل على أنه لا بد للناس من إمام، ولذلك قيل: يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن"، وقيل أيضاً: "السيف والسنان يفعلان ما لا يفعل البرهان"(534).

الخاتمة:

استناداً إلى ما تقدم بيانه حول موضوع "أبي بكر الأصم واختياراته الفقهية–عرض ومقارنة"، خلص الباحث إلى النتائج الأساسية الآتية:

1. يعتبر أبو بكر الأصَم من كبار شيوخ المعتزلة، وقد كان له اعتمادٌ كبير على العقل، مع عدم العناية الكبيرة بالحديث الشريف، مما جعل آراءه الفقهية تخالف النصوص الشرعية الصحيحة والصريحة، وتكون مدار انتقاد من قبل العلماء.
2. يرى أبو بكر الأصَم أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بغير الماء من المائعات، والجمهور على خلاف ذلك، وهو ما رجحته.
3. لا حاجة إلى تكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة في قول أبي بكر الأصَم، ولا بد منها في قول الجمهور، وهو ما رجحته.
4. يرى أبو بكر الأصَم أن القراءة في الصلاة سنَّة وليست بفرض، والجمهور على أنها فرض، وهو ما رجحته.
5. مذهب أبي بكر الأصَم أن صدقة الفطر سنَّة، وأن القول بوجوبها منسوخ، ومذهب الجمهور أنها واجبة، وهو ما رجحته.
6. لا يشترط تفريق الحصيات السبع في رمي كل جمرة من الجمرات في قول أبي بكر الأصَم، ولا بد من تفريقها في قول الجمهور، وهو ما رجحته.
7. يرى أبو بكر الأصَم أن العلة في تحريم الأموال الربوية الأربعة (البر، والشعير، والتمر، والملح) كونها منتفعاً بها، ومذهب الحنفية، كونها مكيلاً، ومذهب المالكية كونها قوتاً مدخراً، ومذهب الشافعية والحنابلة في رواية كونها طعاماً، وهو ما رجحته.
8. عقود الإجارة والحوالة والشفعة غير جائزة في قول أبي بكر الأصَم، وهي جائزة في قول الجمهور، وهو ما رجحته.
9. مذهب أبي بكر الأصَم أن لحوم الخيل مكروهة، وعلى قول الجمهور مباحة، وهو ما رجحته لقوة النصوص الواردة فيه.
10. مذهب أبي بكر الأصَم أنه يجوز أكل الصَّيْد الذي قتله الكلب المُعَلَّم الذي استرسل من غير إرسال، ومذهب الجمهور عدم الجواز، وهو ما رجحته.
11. يرى أبو بكر الأصَم أن دية المرأة في النفس مثل دية الرجل، وهو ما رجحته، والجمهور على أنها على النصف منه.
12. يرى أبو بكر الأصم أن دية شبه العَمْد والخطأ تكون على الجاني كدية العَمْد، والجمهور على أنها على العاقلة، وهو ما رجحته.
13. لا يصح تزويج الصغار في قول أبي بكر الأصَم حتى يبلغوا، ويصح ذلك في قول الجمهور، وهو ما رجحته مع تقييده بالمصلحة، وهي متغيرة، فقد يكون ذلك مصلحة في عصر ولا يكون كذلك في عصر آخر.
14. مذهب أبي بكر الأصَم أنه يجوز عقد النكاح بدون مهر، والجمهور على أنه لا بد للنكاح من المهر،

وهو ما رجحته.

15. إذا انحصر الميراث في أب وأم وأحد الزوجين، فمذهب أبي بكر الأصَم التفريق، فإذا توفيت الزوجة، فيكون للأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، وإذا توفي الزوج، فللأم ثلث باقي التركة، والجمهور على للأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين في كلا الحالتين، وهو ما رجحته.

16. يرى أبو بكر الأصَم أن يجوز تولية الفاسق للقضاء، والجمهور على أنه لا يجوز، وهو ما رجحته.

17. يرى أبو بكر الأصَم أنه يجوز نقض قضاء القاضي في المجتهدات، والجمهور على أنه لا يجوز، وهو ما رجحته.

18. نصب الخليفة غير واجب في قول أبي بكر الأصَم إذا استقامت حال الأمة، وقامت بما عليها من واجبات، والجمهور على أنه لا بد للأمة من إمام، وهو ما رجحته.

الهوامش

1. الذهبي، محمد، سير أعلام النبلاء، 257/8، ترجمة رقم: (1444). والذهبي، محمد، الكاشف، 183/2، ترجمة رقم: (3340). والمزي، يوسف، تهذيب الكمال، 17/ 371، ترجمة رقم: (3942). والبخاري، محمد، التاريخ الكبير، 342/5، ترجمة رقم: (1090). وابن أبي حاتم، عبد الرحمن، الجرح والتعديل، 280/5، ترجمة رقم: (1331). وابن حجر، أحمد، تقريب التهذيب، ص 410، ترجمة رقم: (3992). ونويهض، عادل، معجم المفسرين، 271/1. والزركلي، خير الدين، الأعلام، 323/3.

2. الصَّمَمُ: انسداد الأذن، وثقل السَّمع، وأصَمَّه الله فهو أصَم، والأصَم: الذي لا يسمع. الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، ص 1459، مادة (صمم).

3. النووي، يحيى، تهذيب الأسماء واللغات، 192/3. والذهبي، محمد، سير أعلام النبلاء، 257/8. وابن حجر، أحمد، لسان الميزان، 427/3.

4. قال ابن حجر: " هو في طبقة ابن الهذيل العلاف وأقدم منه". ابن حجر، أحمد، لسان الميزان، 427/3.

5. الذهبي، محمد، سير أعلام النبلاء، 257/8.

6. ابن عبد البر، يوسف، الاستيعاب، 387/3. والصفدي، صلاح الدين، الوافي بالوفيات، 290/7.

7. هي فرقة كلامية، نشأت في البصرة في حدود نهاية المائة الأولى للهجرة، ورجالها هم أول من أدخل النزعة العقلية في الإسلام، والأكثر على أن رأس هذه الفرقة هو واصل بن عطاء، الذي اعتزل مجلس الحسن البصري بعد اختلافه معه في حكم مرتكب الكبيرة، لهم ثقة بالعقل لا يحدها إلا احترامهم لأوامر الشرع، فكل مسألة من مسائلهم يعرضونها على العقل، فما قبله أقروه، وما لم يقبله رفضوه، تقوم عقيدتهم على أصول خمسة هي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، 124/1 وما بعدها. والشهرستاني، محمد، الملل والنحل، 48/1. والسامرائي، عبدالله، الغلو والفرق الغالية، ص 120. وعبد الحميد، عرفان، دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، ص 103.

8. الذهبي، محمد، سير أعلام النبلاء، 257/8. وابن حجر، أحمد، لسان الميزان، 427/3. وسزكين، فؤاد، تاريخ التراث العربي، مجلد 1، ج 4/61-62.

9. يبرر القاضي عبد الجبَّار المعتزلي (ت 415هـ)

هذا الموقف من الأصَم بحق الإمام علي، بأن بعض أصحاب الأصَم اعتذر عنه بأنه بلي بمناظرة هشام بن الحكم، وهشام بن الحكم هو من متكلمي الشيعة الإمامية، ومن أصحاب الصادق، وكأن القاضي يريد أن يقول بأن سبب الحيف الذي أجراه الأصَم على الإمام علي، هو موقف هشام أثناء التناظر فيما بينهما، ونحن لسنا نعلم ما الذي جرى في هذه المناظرة، سوى أن المعروف عن هشام القول بالنص على الإمام علي وعصمته، فهل هذا الموقف من هشام جعل الأصَم يُخطِّئ الإمام علي ويتحامل عليه؟ إن الأصل في آراء هشام هذه أن لا تستدعي مواقف الأصَم، هذا مع الإشارة إلى أن الأصَم قد نقل عنه بعض المواقف الحادة في الإمامة بشكل عام، كقوله بأن الناس لو أنصف بعضهم بعضاً، وزال التظالم وما يوجب إقامة الحد، لاستغنى الناس عن إمام. ابن المرتضى، أحمد، طبقات المعتزلة، ص 65. ونبها، محمد، تفسير أبي بكر الأصَم، ص 13- 14.

10. الذهبي، محمد، سير أعلام النبلاء، 257 / 8.

11. ابن حبان، محمد، الثقات، 85 / 7.

12. ابن المرتضى، أحمد، المنية والأمل، المعروف بـ: طبقات المعتزلة، ص 66.

13. السُّوقةُ من الناس: الرَّعيَّة ومَنْ دون المَلِك. ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، 424 / 2.

14. ابن النديم، محمد، الفهرست، ص 214.

15. ابن المرتضى، أحمد، طبقات المعتزلة، ص66 . والزركلي، خير الدين، الأعلام، 323 / 3.

16. هو محمد بن الهذيل العبدي، قال صاحب المصابيح: " كان نسيج وحده، وعلم دهره، لم يتقدمه أحد من الموافقين له، ولا من المخالفين، وكان يلقب بالعلاف، لأن داره بالبصرة كانت في العلافين، له ستون كتاباً في الرد على المخالفين في دقيق الكلام وجليله، توفي سنة 232هـ. ابن المرتضى، أحمد، طبقات المعتزلة، ص 59-54.

17. هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، من معتزلة البصرة، توفي سنة 303هـ. ابن المرتضى، طبقات المعتزلة، ص 90-85. والزركلي، خير الدين، الأعلام، 256 / 6.

18. ابن المرتضى، أحمد، طبقات المعتزلة، ص 65، 66.

19. لا يُنكر دور المعتزلة في الدفاع عن الإسلام، من خلال تصدِّيهم للزنادقة والملاحدة والكفار، ولعلَّ هذا ما جعل خلفاء الدولة العباسية الأوائل يشجعونهم، ومع ذلك فقد كان عند المعتزلة شذوذ في الفكر، وشذوذ في الفعل، وذلك يحدث كثيراً ممن يُطلق لعقله العنان، ولو في ظلال النصوص. أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، 159 / 1.

20. لا يأخذ المعتزلة بالحديث في العقائد ولا يحتجون به فيها. أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، 139 / 1.

21. انظر آراء الأصَم في مسائل البحث نفسه.

22. ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، 416 / 1. والنووي، يحيى، تهذيب الأسماء واللغات، 192 / 3. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 80 / 15. 253 / 15.

23. الذهبي، محمد، الكاشف، 183 / 2. والمزي، يوسف، تهذيب الكمال، 371 / 17. وابن عبد البر، يوسف، الاستيعاب، 387 / 3. والبخاري، محمد، التاريخ الكبير، 342 / 5. والصفدي، صلاح الدين، الوافي بالوفيات، 89 / 7. وابن أبي حاتم، عبد الرحمن، الجرح والتعديل، 280 / 5. وابن حجر، أحمد، الإصابة، 468 / 5.

24. حديث الصلاة في ثوب واحد رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في صحيحه، 92 / 2، برقم: (345)، ونصه: " أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ

رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ".

25. المزي، يوسف، تهذيب الكمال، 238 / 24، ترجمة رقم: (5006).

26. ابن حجر، أحمد، لسان الميزان، 427 / 3.

27. المصدر السابق نفسه، 20 / 1، ترجمة رقم: (42).

28. ويقال: عمرو. والصحيح ما أثبت. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن، الجرح والتعديل، 280 / 5. والذهبي، محمد، الكاشف، 183 / 2. والمزي، يوسف، تهذيب الكمال، 372 / 17.

29. المزي، يوسف، تهذيب الكمال، 371 / 17. وابن حجر، أحمد، لسان الميزان، 427 / 3. والبخاري، محمد، التاريخ الكبير، 342 / 5. وابن أبي حاتم، عبد الرحمن، الجرح والتعديل، 280 / 5.

30. ابن حبان، محمد، الثقات، 477 / 8.

31. المزي، يوسف، تهذيب الكمال، -491 / 21 492، ترجمة رقم: (4298). والبخاري، محمد، التاريخ الكبير، 188 / 6، ترجمة رقم: (2125).

32. المزي، يوسف، تهذيب الكمال، 371 / 17. وابن حجر، أحمد، الإصابة، 468 / 5. والذهبي، محمد، الكاشف، 183 / 2. وابن أبي حاتم، عبد الرحمن، الجرح والتعديل، 280 / 5.

33. المزي، يوسف، تهذيب الكمال، 271 / 28، ترجمة رقم: (6090). وابن حجر، أحمد، تقريب التهذيب، ص 628. والبخاري، محمد، التاريخ الكبير، 414 / 7، ترجمة رقم: (1817). وابن أبي حاتم، عبد الرحمن، الجرح والتعديل، 323 / 8، ترجمة رقم: (1485).

34. الذهبي، محمد، سير أعلام النبلاء، 572 / 8. وابن حجر، أحمد، لسان الميزان، 427 / 3. وابن النديم، محمد، الفهرست، ص 214. وحاجي خليفة، مصطفى، كشف الظنون، 443 / 1. وسزكين، فؤاد، تاريخ التراث العربي، مجلد 1، ج4، ص 62-61. والزركلي، خر الدين، الأعلام، 323 / 3.

35. هذا الكتاب مفقود كباقي كتب أبي بكر الأصَم، والذي قام به د. محمد خضر نبها، وسماه: " تفسير أبي بكر الأصَم" هو جمع لآراء الأصَم في التفسير، من مصادر التفسير الآتية: مفاتيح الغيب للرازي، والتبيان للطوسي، ومجمع البيان للطبرسي. انظر: نبها، محمد، تفسير أبي بكر الأصَم، ص 9.

36. ابن المرتضى، أحمد، طبقات المعتزلة، ص -65 66. وابن حجر، أحمد، لسان الميزان، 427 / 3.

37. المقصود هنا هشام بن عمر الفُوْطي، وقد رد هو الآخر على مؤلف لابن الأصَم.

38. البغدادي، إسماعيل، هدية العارفين، 124 / 1. والبغدادي، إسماعيل، إيضاح المكنون، 554 / 1. وابن النديم، الفهرست، ص 185، 205، 214.

39. لم أعثر على سنة وفاته.

40. ابن النديم، محمد، الفهرست، ص 214.

41. بحثت في فهارس المخطوطات، وفي الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بهدف التَّعرف على أماكن يمكن أن يوجد فيها أي من كتب أبي بكر الأصَم، لكنني لم أصل إلى أي نتيجة.

42. رضوان السيد، من تقديمه لكتاب تفسير أبي بكر الأصَم، جمع وإعداد محمد خضر نبها، ص (أ).

43. ابن النديم، محمد، الفهرست، ص 214.

44. الذهبي، محمد، سير أعلام النبلاء، 257 / 8.

45. الزركلي، خير الدين، الأعلام، 323 / 3.

46. سزكين، فؤاد، تاريخ التراث العربي، 62 / 4.

47. راجع ما كتب عن أبي بكر الأصَم تحت عنوان "أخلاقه".

48. الطَّهارة في اللغة هي النظافة والنزاهة عن الأدناس، من طَهَرَ وطَهُرَ، والطَّهور: اسم لما يتطهر

به، والطُّهور: اسم للفعل، والطهارة في الاصطلاح: هي رفع حدث أو إزالة نجس أو في معناهما وعلى صورتهما. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 212–210 / 8، مادة (طهر). والنووي، يحيى، المجموع، 123 / 1.

49. النووي، يحيى، المجموع، 139 / 1. والرازي، محمد، مفاتيح الغيب، 495 / 5.

50. الحدث: كون ما لم يكن، يقال: حدث الشيء: أي وُجد بعد ما كان معدوماً، وفي الاصطلاح: هو ما ينقض الوضوء. أو هو نجاسة حكمية موجبة للغسل أو الوضوء، وهو نوعان: الحدث الأصغر، وهو ما يوجب الوضوء، والحدث الأكبر، وهو ما يوجب الغسل. النووي، يحيى، المجموع، 123 / 1. وقلعجي وقنيبي، محمد، وحامد، معجم لغة الفقهاء، ص 176.

51. النَّجَس: هو عين النجاسة كالبول ونحوه. النووي، يحيى، المجموع، 125 / 1.

52. واستثنى من ذلك الدمع، النووي، يحيى، المجموع، 139 / 1.

53. الماء المطلق: هو العاري عن الإضافة اللازمة، أو هو ما كفى في تعريفه اسم ماء. النووي، يحيى، المجموع، 125 / 1.

54. النووي، يحيى، المجموع، 139 / 1.

55. هو الحسن بن يسار البصري، ولد بالمدينة، إمام أهل البصرة في زمانه، وهو أحد العلماء الفصحاء النساك الشجعان، توفي في البصرة. ابن العماد، عبد الحي، شذرات الذهب، 52–48 / 2.

56. هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي الدمشقي، من قبيلة الأوزاع، ولد في بعلبك سنة 88هـ، ونشأ في البقاع، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، له كتاب "السنن" في الفقه، توفي في بيروت. ابن العماد، عبد الحي، شذرات الذهب، –256 / 2 258. والزركلي، خير الدين، 320 / 3.

57. هو عكرمة بن عبد الله البربري، مولى ابن عباس، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. ابن حجر، أحمد، تهذيب التهذيب، 273–263 / 7.

58. هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، فقيه، مجتهد، سيد زمانه في علوم الدين. الزركلي، خير الدين، 105–104 / 3.

59. هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، عالم خراسان في عصره، وأحد كبار حفاظ الحديث، أخذ عنه أحمد، والبخاري، ومسلم والترمذي، والنسائي، وغيرهم، توفي بنيسابور. ابن العماد، عبد الحي، شذرات الذهب، 173–172 / 3. والزركلي، خير الدين، الأعلام، 292 / 1.

60. ابن أبي شيبة، عبدالله، المصنف، 156 / 1. والترمذي، محمد، سنن الترمذي، 148 / 1. والدارقطني، علي، سنن الدارقطني، 79–75 / 1. وابن المنذر، محمد، الأوسط، 253 / 1، وما بعدها.

61. النووي، يحيى، المجموع، 139 / 1.

62. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، 66 / 1.

63. الطهارة الحُكمية: هي الطهارة عن النجاسة حكماً، وهي نوعان: الوضوء والغسل. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، 7 / 1.

64. روي عن أبي حنيفة قوله بجواز الوضوء بنبيذ التمر، استناداً على حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– قال:" كنت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ليلة الجن، فقال لي: هل معك ماء يا ابن مسعود؟ فقلت: لا إلا نبيذ تمر في إدَاوَة –فقال عليه السلام–: تمرة طيبة وماء طهور، فأخذه وتوضأ به. فصح هذا الحديث عنده، ولم يثبت نسخه، فأخذ به وترك القياس، أما أبو يوسف، فلم يثبت عنده هذا الخبر، أو ثبت نسخه، فأخذ بالقياس، وأما محمد، فاشتبه الأمر عنده فجمع بينهما احتياطاً. ثم على قول أبي حنيفة أنه يجوز الوضوء به إذا كان غير

مطبوخ، رقيقاً يسيل مثل ماء الزبيب، فأما إذا كان مطبوخاً، أو غليظاً مثل الرب، فلا يجوز. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، 69-68 / 1. والراجح أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ، لقوله –تعالى–:" فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً"(سورة النساء الآية 43)، حيث إن الآية قد أوجبت التيمم على من لم يجد الماء، فمن توضأ بالنبيذ فقد ترك المأمور به. ولقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–:" الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته". والاستدلال به كالاستدلال بالآية، ولأنه مائع لا يجوز الوضوء به عند الماء فلم يجز به عند عدمه. وأما حديث ابن مسعود فضعيف ولا يصلح للاحتجاج، وقد أجاب عنه الفقهاء بإجابات أخرى لا مجال لذكرها هنا. ينظر حديث ابن مسعود في: سنن أبي داود، 21 / 1، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، حديث رقم: (84). والقول بضعفه في: صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني، 162 / 1، حديث رقم: (84). أما حديث الصعيد الطيب، فقد رواه أبو داود في سننه، 89 / 1، برقم: (332). وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، 332 / 1، برقم: (332)، وأشار إليه بلفظ:" صحيح". وانظر: النووي، يحيى، المجموع، 142-140 / 1. والطحاوي، أحمد، شرح معاني الآثار، 157-154 / 1.

65. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، 66 / 1. والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 83 / 1.

66. سورة الفرقان، الآية رقم (48).

67. سورة المائدة، الآية رقم (6).

68. الطهارة الحقيقية: هي الطهارة عن النجاسة حقيقة، وهي ثلاثة أنواع: طهارة البدن، وطهارة المكان، وطهارة الثوب. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، 7 / 1.

69. فإن كان لا ينعصر بالعصر مثل العسل، والسمن، والدهن، فلا تحصل الطهارة الحقيقية به في قول الحنفية. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، 66 / 1.

70. وعن أبي يوسف في رواية أن طهارة البدن لا تكون بغير الماء. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 83 / 1.

71. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، 66 / 1.

72. رواه البخاري في صحيحه، 16 / 2، برقم: (301).

73. رواه أبو داود في سننه، 102 / 1، برقم: (383). وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، 383 / 1، برقم: (383)، وأشار إليه بلفظ:" صحيح".

74. العيني، محمود، البناية، 711 / 1. والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 83 / 1.

75. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 83 / 1.

76. الكشناوي، أبو بكر، أسهل المدارك، 34 / 1. والبغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 169 / 1.

77. الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 40-39 / 1. والنووي، يحيى، المجموع، 139 / 1.

78. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 39-38 / 1.

79. الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 41 / 1.

80. النووي، يحيى، المجموع، 139 / 1.

81. سورة الفرقان، الآية رقم (48).

82. سورة الأنفال، الآية رقم (11).

83. النووي، يحيى، المجموع، 143 / 1.

84. سورة النساء، الآية رقم (43).

85. الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 41 / 1.

86. معنى حتيه: حكيه. النووي، يحيى، المجموع، 139 / 1.
87. ومعنى اقرصيه: قطعيه واقلعيه بظفرك. النووي، يحيى، المجموع، 139 / 1.
88. رواه أبو داود في سننه، 97 / 1، برقم: (362). والترمذي في سننه، 255-254 / 1، برقم: (138)، وقال: حسن صحيح. وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، 362 / 1، برقم: (362)، وأشار إليه بلفظ: "صحيح".
89. الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 41 / 1.
90. النووي، يحيى، المجموع، 139 / 1.
91. الرافعي، عبد الكريم، فتح العزيز، 81 / 1. والنووي، يحيى، المجموع، 139 / 1.
92. النووي، يحيى، المجموع، 139 / 1.
93. ابن المنذر، محمد، الإجماع، ص 32. والنووي، يحيى، المجموع، 139 / 1.
94. النووي، يحيى، المجموع،143 / 1.
95. المصدر السابق نفسه،139 / 1.
96. المصدر السابق نفسه، 143 / 1.
97. المصدر السابق نفسه، 144 / 1.
98. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 83 / 1. والنووي، يحيى، المجموع، 143 / 1.
99. هي التكبيرة التي يُدخل بها في الصلاة، وسُمِّيت بتكبيرة الإحرام، لأنه بها حَرُم على المصلي ما كان مباحاً من مفسدات الصلاة، كالأكل والكلام ونحو ذلك. قال النووي نقلاً عن الأزهري: " أصل التحريم من قولك: حَرَمتُ فلاناً كذا، أي منعته، وكل ممنوع، فهو حَرَمٌ، فسمي التكبير تحريماً لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل، وغيرهما". النووي، يحيى، المجموع، 250 / 3. والحداد، أبو بكر، الجوهرة النيرة، 200 / 1. وقلعجي وقنيبي، محمد، وحامد، معجم لغة الفقهاء، ص 47.
100. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 130 / 1. والنووي، يحيى، المجموع، 251 / 3. والشوكاني، محمد، نيل الأوطار، 185 / 2.
101. النية لغة هي القصد والعزم، واصطلاحاً هي: قصد الشيء مقترناً بفعله. الرازي، محمد، مختار الصحاح، ص 286، مادة (نوى). والرملي، محمد، نهاية المحتاج، 158 / 1.
102. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 130 / 1. والنووي، يحيى، المجموع، 250 / 3.
103. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 130 / 1.
104. رواه البخاري في صحيحه، 7 / 3، برقم: (595).
105. النووي، يحيى، المجموع، 251 / 3.
106. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 130 / 1.
107. ابن رشد، محمد، بداية المجتهد، 230 / 1.
108. الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 237 / 1. والنووي، يحيى، المجموع، 250 / 3.
109. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 541 / 1.
110. النووي، يحيى، المجموع، 250 / 3.
111. تكبيرة الإحرام شرط عند الحنفية، وركن عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو الراجح. انظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 130 / 1. وابن رشد، محمد، بداية المجتهد، 230 / 1. والنووي، يحيى، المجموع، 250 / 3 . وابن قدامة، عبدالله، المغني، 541 / 1.
112. وهذا في حق القادر، أما العاجز عن النطق، فلا يكلف بها. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 130 / 1. وابن قدامة، عبدالله، المغني، 543 / 1.
113. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 130 / 1. والنووي، يحيى، المجموع، -251 / 3 252. والشوكاني، محمد، نيل الأوطار، 185 / 2.
114. رواه أبو داود في سننه،225-224 / 1،

برقم: (857). وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، 357 / 2، برقم: (857)، وأشار إليه بلفظ:" صحيح". أما النص الذي استدل به الحنفية، وذكره الكاساني في بدائع الصنائع، 130 / 1، وهو لا يقبلُ اللهُ صَلاةَ امْرِئ حَتَّى يَضَعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ، وَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَيَقُوْلَ اللهُ أَكْبَرُ". فلم أعثر عليه بهذا النص في مصادر السنة.

115. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 130 / 1.

116. رواه أبو داود في سننه، 16 / 1، برقم: (61). والترمذي في سننه، 9-8 / 1، برقم: (3). وابن ماجة في سننه، 323 / 1، برقم: (271). وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، 139 / 1، برقم: (61)، وأشار إليه بلفظ:" حسن صحيح".

117. في هذا رد على الحنفية الذين يعتبرون هذه التكبيرة شرطاً من شروط الصلاة.

118. ابن العربي، محمد، تحفة الأحوذي، 7 / 1.

119. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 541 / 1.

120. رواه البخاري في صحيحه، 276 / 19، رقم: (5782). ومسلم في صحيحه، 356 / 2، برقم: (602).

121. وفي هذا رد أيضاً على الحنفية في اعتبار تكبيرة الإحرام شرطاً من شروط الصلاة.

122. النووي، يحيى، المجموع، 251 / 3.

123. سبق تخريجه في الهامش (98) من البحث نفسه.

124. النووي، يحيى، المجموع، 251 / 3.

125. من ذلك ما روي عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالحمد لله رب العالمين". رواه مسلم في صحيحه، 57 / 3، برقم: (768).

126. النووي، يحيى، المجموع، 251 / 3.

127. المصدر السابق نفسه.

128. المصدر السابق نفسه، 252 / 3.

129. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 110 / 1. ونبها، محمد، تفسير أبي بكر الأصَم، ص 31.

130. وذهب ابن عباس -رضي الله عنهما- إلى القول أن القراءة تختص بالفجر والمغرب والعشاء، أما الظهر والعصر، فليس فيهما قراءة، واستدل بخبر:" صَلاةُ النَّهَارِ عَجْمَاء"، أي ليس فيها قراءة، إذ الأعجم اسم لمن لا ينطق. وهو قول مرجوح، لما روى خباب:" أنه صلى الله -عليه وسلم- كان يقرأ في الظهر والعصر، قيل: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته". وقد صح عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك، فقد روي أن رجلاً سأله وقال: أقرأ خلف إمامي، فقال: أما في صلاة الظهر والعصر فنعم. وأما حديث "صلاة النهار عجماء" فقد قال فيه الحسن البصري: معناه لا تسمع فيها قراءة. وهو موقوف أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، 401 / 1، برقم: (8، 9). وانظر كلام ابن عباس في: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 110 / 1. وابن رشد، محمد، بداية المجتهد، 236- / 1 237. وحديث خباب أخرجه البخاري في صحيحه، 190 / 3، برقم: (704).

131. هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، الكوفي، ولد بالكوفة سنة 107هـ، وسكن مكة، ثقة حافظ، له كتاب "الجامع" في الحديث، وكتاب في التفسير، توفي في مكة. ابن العماد، عبد الحي، شذرات الذهب، 467-466 / 2. والزركلي، خير الدين، الأعلام، 105 / 3.

132. هو الحسن بن صالح بن حي الهمذاني الثوري، من أقران سفيان الثوري، كان فقيهاً مجتهداً، توفي متخفياً في الكوفة. ابن حجر، أحمد،

تهذيب التهذيب، 285 / 2. والزركلي، خير الدين، الأعلام، 193 / 2.

133. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 110 / 1. ونبها، محمد، تفسير أبي بكر الأصَم، ص 31.

134. الشافعي، محمد، الأم، 174 / 7.

135. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 110 / 1.

136. النووي، يحيى، المجموع، 285 / 3.

137. سورة البقرة، الآية رقم (110).

138. سبق تخريجه في الهامش (98) من البحث نفسه.

139. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 110 / 1.

140. رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، 458 / 3، برقم: (1235)، و 1 / 4، برقم: (1272)، و 2 / 4، برقم: (1273). وعبد الرزاق في المصنف، 122 / 2، برقم: (2748).

141. أخرجه الشافعي في الأم، 174 / 7. والبيهقي في السنن الكبرى، 335 / 2. وفي معرفة السنن والآثار، 5 / 4، برقم: (1276).

142. رواه البيهقي في السنن الكبرى، 539 / 2، برقم: (3995). وفي معرفة السنن والآثار، 6 / 4، برقم: (1277). وأخرجه ابن مجاهد، أحمد، في كتاب "السبعة في القراءات" ص 49. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، 292 / 2، :" فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، ضعيف".

143. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 110 / 1.

144. ابن رشد، محمد، بداية المجتهد، 236 / 1.

145. النووي، يحيى، المجموع، 285 / 3.

146. البهوتي، منصور، كشاف القناع، 342 / 1.

147. واختلف الجمهور في القراءة الواجبة، ومذهب الحنفية أنه لا تحديد في ذلك، فيكفي ثلاث آيات قصار أو آية طويلة كآية الدين مثلاً، وهذا في الركعتين الأوليين، وأما في الأخيرتين، فيستحب عندهم التسبيح دون القراءة، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن الواجب قراءة أم الكتاب (الفاتحة)، ومذهب الشافعية والحنابلة أنه لا بد منها في كل الركعات، وهو أشهر الروايات عن مالك، وفي رواية أخرى عنه أنه إن قرأها في ركعتين من الرباعية أجزأته. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 111-110 / 1. وابن رشد، محمد، بداية المجتهد، 240-237 / 1. والنووي، يحيى، المجموع، 318 / 3. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 336 / 1، 342.

148. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 110 / 1.

149. النووي، يحيى، المجموع، 285 / 3.

150. سورة المزمل، الآية رقم (20).

151.الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 110 / 1.

152. رواه مسلم في صحيحه، 353 / 2، برقم: (599). وأحمد في المسند، 271 / 16، برقم: (7730). وعبد الرزاق في المصنف، 120 / 2، برقم: (2743). والبيهقي في معرفة السنن والآثار، 414 / 2، برقم: (762).

153. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 110 / 1.

154. النووي، يحيى، المجموع، 286 / 3.

155. الأولى: عن ابراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس صلى المغرب فلم يقرأ شيئاً حتى سلم، فلما فرغ قيل له: إنك لم تقرأ شيئاً، فقال إني جهزت عيراً إلى الشام، فجعلت أنزلها منقلة منقلة، حتى قدمت الشام فبعتها وأقتابها وأحلاسها وأحمالها، قال: فأعاد عمر وأعادوا. والثانية:

عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك؟ قال: لا، فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا، وأعاد الصلاة بهم. البيهقي، السنن الكبرى، 2/ 533-534، برقم: (3981، 3983).

156. البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 2/ 534. والنووي، يحيى، المجموع، 3/ 286.

157. البخاري، محمد، التاريخ الكبير، 3/ 273. وابن حبان، محمد، كتاب المجروحين، 1/ 222. والذهبي، محمد، ميزان الاعتدال، 2/ 170-172. والنووي، يحيى، المجموع، 3/ 286.

158. البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 2/ 539. والنووي، يحيى، المجموع، 3/ 286.

159. هي اسم لما يُعطى من المال بطريق الصلة والعبادة. والصدقة هي العطية التي يراد بها التقرب عند الله تعالى، وسميت بها لأنها تظهر صدق الرجل. وأضيفت هذه الصدقة للفطر، لكونها تجب بالفطر من رمضان. العيني، محمود، البناية، 3/ 230. والحطاب، محمد، مواهب الجليل، 2/ 364. وابن حجر، أحمد، فتح الباري، 3/ 367.

160. العيني، محمود، البناية، 3/ 230. والباجي، سليمان، المنتقى، 2/ 185. والسيوطي، عبد الرحمن، شرح السيوطي على سنن النسائي، 4/ 2. وابن حجر، أحمد، فتح الباري، 3/ 368. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 2/ 246.

161. العيني، محمود، البناية، 3/ 230. والباجي، سليمان، المنتقى، 2/ 185. والنووي، يحيى، المجموع، 6/ 61. وابن حجر، أحمد، فتح الباري، 3/ 368. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 2/ 246.

162. هو أشهب بن عبد العزيز بن داود (ابن إبراهيم) القيسي العامري، الجعدي، وأشهب لقبه، روى عن مالك والليث، والفضيل بن عياض، قال الشافعي: " ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه"، توفي بمصر. عياض، ترتيب المدارك، 2/ 447-454. والزركلي، خير الدين، الأعلام، 1/ 333

163. السيوطي، عبد الرحمن، شرح السيوطي على سنن النسائي، 4/ 2. والشوكاني، محمد، نيل الأوطار، 4/ 250.

164. هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البكري الوائلي، المعروف بابن اللبان، فقيه شافعي، من أهل أصبهان، قال ابن عساكر: " له كتب كثيرة مصنفة". السبكي، عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، 5/ 72-73.

165. النووي، يحيى، المجموع، 6/ 61.

166. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 2/ 646. والشوكاني، محمد، نيل الأوطار، 4/ 250.

167. رواه النسائي في سننه، 8/ 253، برقم: (2460). وابن ماجة في سننه، 5/ 412، برقم: (1818)، وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، 6/ 151، برقم: (2507)، وأشار إليه بلفظ: "صحيح".

168. رواه النسائي في سننه، 8/ 252، برقم: (2459). وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، 6/ 150، برقم: (2450)، وأشار إليه بلفظ
: "صحيح".

169. السيوطي، عبد الرحمن، شرح السيوطي على سنن النسائي، 4/ 2.

170. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 2/ 69.

171. عليش، محمد، منح الجليل، 2/ 101. والباجي، سليمان، المنتقى، 2/ 185. والحطاب، محمد، مواهب الجليل، 2/ 365.

172. النووي، يحيى، المجموع، 6/ 61.

والسيوطي، عبد الرحمن، شرح السيوطي على سنن النسائي، 2 / 4.

173. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 646 / 2، 647. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 246 / 2.

174. ابن حزم، علي، المحلى، 118 / 6.

175. الوجوب عند الحنفية هنا بناء على أصلهم أن الواجب ما ثبت بدليل مظنون، والفرض ما ثبت بدليل مقطوع. أما عند الجمهور فالواجب والفرض بمنزلة واحدة، وتسمى واجبة وفرضاً. ابن أمير الحاج، محمد، التقرير والتحبير، 80 / 2. والآمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، 87 / 1. وزيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 31. والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 69 / 2. والنووي، يحيى، المجموع، 61 / 6.

176. سورة البقرة، الآية رقم (43).

177. ابن حزم، علي، المحلى، 119 / 6.

178. رواه البخاري في صحيحه، 370 / 5، برقم: (1407). واللفظ له، وانظر: مسلم، صحيح مسلم، 128 / 5، برقم: (1637).

179. رواه أبو داود في سننه، 114 / 2 برقم: (1609). وابن ماجة في سننه، 411 / 5، برقم: (1371). وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، 109 / 4، برقم: (1609)، وأشار إليه بلفظ: "حسن".

180. الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، 249 / 4. والباجي، سليمان، المنتقى، 185 / 2.

181. رواه أحمد في المسند، 164 / 48، برقم: (22552). وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، 251 / 3، برقم: (1177).

182. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 69 / 2.

183. قال ابن حجر: وفي نقل الإجماع نظر، لأن إبراهيم بن علية، وأبا بكر بن كيسان الأصَم قالا إن وجوبها نسخ، وأجيب بأن مخالفة الواحد والاثنين لا تضر. ابن حجر، أحمد، فتح الباري، 368 / 3.

184. النووي، يحيى، المجموع، 62 / 6.

185. المصدر السابق نفسه.

186. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 646 / 2. وابن حجر، أحمد، فتح الباري، 367 / 3.

187. ابن حجر، أحمد، فتح الباري، النووي، المجموع، 62 / 6. والسيوطي، عبد الرحمن، شرح السيوطي عن سنن النسائي، 2 / 4. والشوكاني، محمد، نيل الأوطار، 250 / 4.

188. العيني، محمود، البناية، 230 / 3. والنووي، يحيى، المجموع، 62 / 6.

189. ابن حجر، أحمد، فتح الباري، 368 / 3.

190. ابن حجر، أحمد، فتح الباري، 368 / 3. والشوكاني، محمد، نيل الأوطار، 250 / 4.

191. النووي، يحيى، المجموع، 62 / 6.

192. فقد وثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، انظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن، الجرح والتعديل، 32 / 7، ترجمة رقم: (173).

193. يرمي الحاج ثلاث جمرات: الصغرى، والوسطى، والكبرى (العقبة)، فترمى العقبة يوم النحر بسبع حصيات، ثم ترمى الأولى والوسطى والعقبة في اليوم الثاني والثالث كل واحدة منها بسبع، أي بمجموع 49 حصاة، وهذا للمتعجل، وإذا تأخر فيرمي الجمرات الثلاث كل واحدة منها بسبع حصيات أيضاً فيكون المجموع في حق المتأخر 70 حصاة. البغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 586 / 1. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 501 / 1، 507.

194. الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، 146 / 5.

195. لم أعثر على دليل للأصم في المصادر المتوافرة. ويمكن الاستدلال له بعموم الأمر الوارد برمي الجمرات، وعليه فإنه لم يشترط تفرقة الرمي الوارد

في الأحاديث الشريفة.

196. ذكره النووي في المجموع، 269 / 8، ولم أعثر عليه في المحلى لابن حزم.

197. السرخسي، محمد، المبسوط، 67-66 / 4. والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 158 / 2.

198. البغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 587 / 1.

199. النووي، يحيى، المجموع، 269 / 8. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 507 / 1.

200. البهوتي، منصور، كشاف القناع، 500 / 2.

201. ابن حزم، علي، المحلى، 118 / 7، 134.

202. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 158 / 2.

203. النووي، يحيى، المجموع، 269 / 8.

204. رواه مسلم في صحيحه، 421 / 6، برقم: (2282).

205. رواه البخاري في صحيحه، 244 / 6، برقم: (1633).

206. وهذا بخلاف الاستنجاء عند الحنفية، فإذا استنجى بحجر واحد وأنقاه كفاه، ولا يراعى فيه العدد، لأن وجوب الاستنجاء ثبت معقولاً بمعنى التطهير، فإذا حصلت الطهارة بواحد اكتفي به. الكاساني، بدائع الصنائع، 158 / 2.

207. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 158 / 2. والسرخسي، محمد، المبسوط، 67 / 4. والبغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 587 / 1. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 507 / 1.

208. رواه مسلم في صحيحه، 426 / 6، برقم: (2286).

209. لم أجد لأبي بكر الأصَم رأياً في موضوع الذهب والفضة.

210. النووي، يحيى، المجموع، 501 / 9.

211. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 185 / 5. والسرخسي، محمد، المبسوط، 110 / 12.

212. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 135 / 4.

213. روى بعضه ابن ماجة، ي سننه، 19 / 7، برقم: (2246). والطبراني في الكبير، 438 / 1، 439، برقم: (1010، 1011). وانظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، 255 / 5، حديث رقم: (2255).

214. السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق، 180 / 3. وانظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 684 / 4. والسرخسي، محمد، المبسوط، 116 / 12. والكاساني، بدائع الصنائع، 184 / 5.

215. الباجي، سليمان، المنتقى، 158 / 4. والحطاب، محمد، مواهب الجليل، 346 / 4.

216. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 685 / 4.

217. المطيعي، محمد، تكملة المجموع، 502 / 9.

218. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 137 / 4.

219. وذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى أن علة الربا تكون في كل مطعوم مما يكال أو يوزن. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 138 / 4.

220. رواه مسلم في صحيحه، 274 / 8، برقم: (2982).

221. الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 60 / 3.

222. سورة المائدة، الآية رقم (5).

223. ابن حزم، علي، المحلى، 468 / 8.

224. النووي، يحيى، المجموع، 503 / 9.

225. المصدر السابق نفسه، 504 / 9.

226. المصدر السابق نفسه، 503 / 9.

227. هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 332 / 2.

228. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 173 / 4. وابن رشد، محمد، بداية المجتهد،

347 / 2. والحطاب، محمد، مواهب الجليل، 389 / 5. والرافعي، عبد الكريم، فتح العزيز، 181 / 12. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 253 / 15. وابن قدامة، عبدالله، المغني، 6 / 6. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 62 / 5.

229. ابن رشد، محمد، بداية المجتهد، 347 / 2. وابن حزم، علي، المحلى، 182 / 8.

230. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 173 / 4. وابن رشد، محمد، بداية المجتهد، 347 / 2. وابن قدامة، عبدالله، المغني، 6 / 6. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 253 / 15.

231. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 173 / 4.

232. المصدر السابق نفسه.

233. ابن رشد، محمد، بداية المجتهد، 347 / 2. والحطاب، محمد، مواهب الجليل، 389 / 5.

234. المطيعي، محمد، المجموع، 253 / 15.

235. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 6 / 6.

236. ابن حزم، علي، المحلى، 182 / 8.

237. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 173 / 4.

238. سورة القصص، الآية رقم (26).

239. سورة القصص، الآية رقم (27).

240. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 173 / 4. وانظر: الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول، ص 240.

241. سورة الجمعة، الآية رقم (10).

242. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 173 / 4.

243. سورة البقرة، الآية رقم (198).

244. سورة الجمعة، الآية رقم (10).

245. ذكره الكاساني، علاء الدين، في بدائع الصنائع، 173 / 4. وانظر: أحمد، مسند أحمد، 183 / 13، حديث رقم: (6146). والدارقطني، علي، سنن الدارقطني، 293 / 2، حديث رقم: (155). قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: " إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح".

246. الظئر: هي العاطفةُ على ولَد غيرِها، المُرْضِعةُ له في الناسِ وغيرِهم. الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، ص 555، مادة (ظئر).

247. سورة البقرة، الآية رقم (233).

248. سورة البقرة، الآية رقم (233).

249. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 174 / 4. والقرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 173 / 3.

250. سورة الطلاق، الآية رقم (6).

251. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 174 / 4.

252. رواه ابن ماجة في سننه، 294 / 7، برقم: (2434). والبيهقي في السنن الكبرى، 198 / 6، برقم: (11654)، وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، 443 / 5، برقم: (2443)، وأشار إليه بلفظ: " صحيح".

253. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 174 / 4.

254. رواه البخاري في صحيحه، 471 / 7، رقم: (2075).

255. رواه البخاري في صحيحه، 23 / 8، برقم: (2075).

256. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 174 / 4.

257. رواه الطبراني في المعجم الكبير، 353 / 4، برقم: (4231). روي بمعناه بأسانيد صحيحة، أبو داود، سنن أبي داود، 208 / 2، برقم: (3395). والنسائي، سنن النسائي، 34 / 7، برقم: (3865)،

258. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 174 / 4.
259. المصدر السابق نفسه.
260. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 174 / 4. والحطاب، محمد، مواهب الجليل، 389 / 5. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 332 / 2. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 253 / 15. وابن قدامة، عبدالله، المغني، 6 / 6. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 62 / 5.
261. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 173 / 4.
262. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 174 / 4. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 332 / 2.
263. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 174 / 4. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 253 / 15. وابن قدامة، عبدالله، المغني، 6 / 6. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 62 / 5.
264. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 174 / 4.
265. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 6 / 6.
266. ابن رشد، محمد، بداية المجتهد، 348 / 2.
267. هي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن. قدري باشا، مرشد الحيران، ص 16، مادة (95).
268. الماوردي، علي، الحاوي الكبير، 227 / 7. والشوكاني، محمد، نيل الأوطار، 80 / 6. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 80 / 15. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 460 / 5. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 203 / 5.
269. الماوردي، علي، الحاوي الكبير، 22 / 7.
270. رواه أحمد في المسند، 179 / 42، برقم: (19774). والبيهقي في معرفة السنن والآثار، 380 / 13، برقم: (5255). والبيهقي في شعب الإيمان، 471 / 11، برقم: (5251). وذكره الألباني في إرواء الغليل، 180 / 6، برقم: (1761)، وأشار إليه بلفظ: "صحيح".
271. الماوردي، علي، الحاوي الكبير، 227 / 7.
272. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 460 / 5. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 203 / 5.
273. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 4 / 5.
274. الكشناوي، أبو بكر، أسهل المدارك، 37 / 3. والخرشي، محمد، حاشية الخرشي على مختصر خليل، 162 / 6.
275. الماوردي، علي، الحاوي الكبير، 227 / 7. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، -79 / 15 80.
276. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 460-459 / 5.
277. رواه البخاري في صحيحه، 11 / 8، برقم: (2097).
278. رواه مسلم في صحيحه، 319 / 8، برقم: (3017).
279. رواه أبو داود في سننه، 284 / 3، برقم: (3515)، وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، 15 / 8، برقم: (3515)، وأشار إليه بلفظ: "صحيح".
280. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 460 / 5.
281. المطيعي، محمد، تكملة المجموع، 80 / 15.
282. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 460 / 5. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 203 / 5.
283. سبق تخريجه في الهامش (260) من البحث نفسه.
284. الماوردي، علي، الحاوي الكبير، 227 / 7.
285. هي عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 193 / 2. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 270 / 4.

286. البهوتي، منصور، كشاف القناع، 382 / 3.
الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى، 5 / 9.
287. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 15 / 6، وما بعدها.
288. الكشناوي، أبو بكر، أسهل المدارك، 25 / 3.
289. الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 303 / 3، 305.
290. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 54 / 5.
والرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى، 5 / 9.
291. رواه البخاري في صحيحه، 66 / 8، برقم: (2125). ومالك في الموطأ، 383 / 2، برقم: (1181).
292. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 54 / 5. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 270 / 4.
293. أبو حيان، محمد، تفسير البحر المحيط، 279 / 5.
294. يطلق لفظ الخيل على جماعة الأفراس، وهو لا واحد له من لفظه، والخيل في الأصل: الكِبر والعُجْبُ بالنفس، وهو يشمل العتيق، وهو ما كان أبواه عربيين، والبرذون، وهو ما كان أبواه أعجميين، والهجين، وهو ما كان أبوه عربياً وأمه أعجمية. إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، 48 / 1، 267-266، (مادة خيل). والنووي، يحيى، المجموع، 5 / 9.
295. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 39-38 / 5.
296. ابن رشد، محمد، بداية المجتهد، 11 / 2.
297. هو الحكم بن عتيبة الكندي، ثقة، ثبت، فقيه، قيل: إنه ولد هو وإبراهيم النخعي في ليلة واحدة. ابن حجر، أحمد، تهذيب التهذيب، 434-432 / 2.
298. هو القاسم بن سلام الهروي، الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني، من كبار علماء الحديث، والأدب والفقه، له مؤلفات، منها "الأموال"، و" غريب الحديث". الزركلي، خير الدين، الأعلام، 176 / 5.
299. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 70 / 11. وأبو حيان، محمد، تفسير البحر المحيط، 279 / 5.
300. سورة النحل، الآية رقم (8).
301. ذكره الكاساني، علاء الدين، في بدائع الصنائع، 38 / 5، ولم أعثر على تخريجه في كتب الآثار المتوفرة.
302. سورة الأعراف، الآية رقم (157).
303. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 38 / 5.
304. رواه أبو داود في سننه، 351 / 3، برقم: (3790). والنسائي في سننه، 292 / 13، برقم: (4258). والبيهقي في معرفة السنن والآثار، 237 / 15، برقم: (5930). وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، 290 / 8، برقم: (3790)، وأشار إليه بلفظ: " ضعيف".
305. رواه الطبراني في المعجم الأوسط، 385 / 8، برقم: (3834).
306. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 70 / 11.
307. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 38 / 5.
308. الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 865 / 2. والنووي، يحيى، المجموع، 5 / 9.
309. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 70 / 11.
310. النووي، يحيى، المجموع، 5 / 9. وابن قدامة، عبدالله، المغني، 70 / 11. والمقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 80 / 11.
311. رواه البخاري في صحيح، 198 / 17، برقم: (5096). ومسلم في صحيحه، 97 / 10، برقم: (3595). وأحمد في المسند، 410 / 29، برقم: (14361).
312. رواه الدارقطني في سننه، 288 / 4، برقم: (68). والبيهقي في السنن الكبرى، 449 / 9، برقم:

(19437). قال النووي في المجموع، 6 / 9: إسناده صحيح.

313. رواه البخاري في صحيحه، 186 / 17، برقم: (5087).

314. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 71 / 11.

315. المصدر السابق نفسه.

316. الرملي، محمد، نهاية المحتاج، 152 / 8.

317. سورة المائدة، الآية رقم (3).

318. سورة النحل، الآية رقم (7).

319. النووي، يحيى، المجموع، 7 / 9.

320. النووي، يحيى، المجموع، 6 / 9.

321. الدارقطني، علي، سنن الدارقطني، 287 / 4. والبيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 550-551 / 9.

322. النووي، يحيى، المجموع، 6 / 9. والبيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 550 / 9.

323. المصدران السابقان.

324. النووي، يحيى، المجموع، 6 / 9.

325. أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، 351 / 3.

326. النووي، يحيى، المجموع، 6 / 9.

327. الطبراني، سليمان، المعجم الأوسط، 385 / 8.

328. الطحاوي، أحمد، مشكل الآثار، 84 / 7.

329. النووي، يحيى، المجموع، 117 / 9.

330. لم أعثر على دليل للأصم.

331. قاضي زاده، أحمد، نتائج الأفكار، 110 / 10، 115.

332. الكشناوي، أبو بكر، أسهل المدارك، 47 / 2.

333. النووي، يحيى، المجموع، 115 / 9، 117.

334. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 6 / 11.

335. النووي، يحيى، المجموع، 117 / 9.

336. رواه البخاري في صحيحه، 143 / 17، برقم: (5061). ومسلم في صحيحه، 58 / 10، برقم: (3561).

337. رواه البخاري في صحيحه، 131 / 17، برقم: (5054).

338. الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 889 / 2.

339. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 6 / 11.

340. هي اسم للمال الواجب بالجناية على النفس وما دونها. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 53 / 4.

341. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 533 / 9. والقفال، محمد، حلية العلماء، 544 / 7.

342. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 533 / 9.

343. منهم: الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ يوسف القرضاوي، ورجحه د. عبد اللطيف عامر، انظر: عامر، عبد اللطيف، أحكام المرأة في القصاص والدية، ص 118-86. وأبو زهرة، محمد، العقوبة، ص-506 507. وشلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ص 236، 239. والقرضاوي، يوسف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص 30-27.

344. هكذا ذكره ابن قدامة في المغني، 533 / 9، ولم أعثر عليه بهذا اللفظ في مصادر السنة، وقد ذكره النسائي من حديث عمر بن حزم، : " وأن في النفس الدية مائة من الإبل". النسائي، سنن النسائي، 15 / 13، حديث رقم: (4770). والدارمي في سننه، 253 / 2، حديث رقم: (2420). قال ابن عبد البر: " هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، يستغنى بشهرته عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم". الشوكاني،

محمد، نيل الأوطار، 163 / 7. ورواه الحاكم في المستدرك، 397 / 1، وقال: هذا حديث صحيح، وهو قاعدة من قواعد الإسلام.

345. العيني، محمود، البناية، 133 / 10. ونظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 24 / 6.

346. البغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 1336 / 3. وعليش، محمد، منح الجليل، 96 / 9.

347. القفال، محمد، حلية العلماء، 543 / 7. والماوردي، علي، الحاوي الكبير، 289 / 12.

348. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 532 / 9. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 20 / 6.

349. رواه البيهقي في السنن الكبرى، 166 / 8، برقم: (16305).

350. رواه البيهقي في السنن الكبرى، 167 / 8، برقم: (16309).

351. ابن المرتضى، أحمد، البحر الزخار، 275 / 6.

352. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 254 / 7. والقرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 325 / 5. وابن المنذر، محمد، الإشراف على مذاهب أهل العلم، 92 / 3. وابن قدامة، عبدالله، المغني، 533-532 / 9.

353. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 254 / 7.

354. قاضي زاده، أحمد، نتائج الأفكار، 277 / 10. وابن القيم، محمد، إعلام الموقعين، 112-111 / 2.

355. الآية رقم (92) من سورة النساء.

356. عامر، عبد اللطيف، أحكام المرأة في القصاص والدية، ص 117.

357. ابن حجر، أحمد، التلخيص الحبير، 24 / 4.

358. البيهقي، أحمد، السنن الكبرى،166 / 8.

359. ابن حجر، أحمد، التلخيص الحبير، 24 / 4.

360. الصعدي، محمد، جواهر الأخبار، 275 / 6.

361. ذكر الكاساني أن القائلين بذلك من الصحابة هم: عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وأضاف ابن قدامة اثنين آخرين هما: ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم جميعاً. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 254 / 7. وابن قدامة، عبدالله، المغني، 533 / 9.

362. لأن السكوت في نفسه محتمل لأن يكون للموافقة، وأن يكون لغيرها، والمحتمل لا يكون حجة، خصوصاً فيما لا يوجب العلم قطعاً. الشاشي، أصول الشاشي، ص 49. وقال بعض العلماء: إذا كان عدد القائلين بالحكم أكثر من عدد الساكتين فيكون حجة، أما إذا كان الساكتون أكثر من المصرحين، فإنه لا يكون حجة. الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول، ص 74، وما بعدها. قلت: ولذلك فإن الأربعة أو الستة من الصحابة الذين قالوا بالتنصيف لا يمثلون الكثرة، بل إن الساكتين هم الذين يمثلونها، وإذا لم يكن مثل هذا النوع من الإجماع قطعياً متفقاً عليه، فإنه يجوز تبديله، كما إذا أجمع القرن الثاني على حكم يروى فيه خلاف من الصحابة، فإنه يجوز لجواز أن تنتهي مدة الحكم الثابت بالإجماع فيوفق الله أهل الإجماع على خلافه. انظر: عامر، عبد اللطيف، أحكام المرأة في القصاص والدية، ص 94. والتفتازاني، مسعود، التلويح على التوضيح، 62 / 3.

363. أبو زهرة، محمد، العقوبة، ص 506.

364. الإسنوي، عبد الرحيم، نهاية السول، 858 / 2.

365. عامر، عبد اللطيف، أحكام المرأة في القصاص والدية، ص 95-94.

366. المصدر السابق نفسه، ص 98-97.

367. كما في ميراث الأب والأم من ولدهما إذا كان له أولاد ذكور، حيث قال -سبحانه وتعالى-:" وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ

وَلَدٌ" (النساء، آية 11).

368. هذا على قول ابن عباس فيما إذا ماتت عن زوج وأم وأب، فإن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب السدس. السرخسي، محمد، المبسوط، 147 / 29. والماوردي، علي، الحاوي الكبير، 99 / 8. وابن قدامة، عبدالله، المغني، 28 / 7. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 416 / 4.

369. عامر، عبد اللطيف، أحكام المرأة في القصاص والدية، ص 100.

370. شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ص 239.

371. أبو زهرة، محمد، العقوبة، ص 506.

372. النص هو قول الله –تعالى–: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾. (البقرة، 282).

373. وهذا ما أشار إليه قول الله –تعالى–: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾(البقرة، 282).

374. عامر، عبد اللطيف، أحكام المرأة في القصاص والدية، ص –101 102.

375. مالك، المدونة، 157 / 13. وعامر، عبد اللطيف، أحكام المرأة في القصاص والدية، ص 103.

376. عامر، عبد اللطيف، أحكام المرأة في القصاص والدية، ص 103.

377. سورة النحل، الآية رقم (97).

378. سورة النساء، الآية رقم (124).

379. عامر، عبد اللطيف، أحكام المرأة في القصاص والدية، ص 107.

380. المصدر السابق نفسه، ص 110–108.

381. الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 138 / 6. والدردير، أحمد، الشرح الكبير، 281 / 4، 285. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 55 / 4. والقفال، محمد، حلية العلماء، 538 / 7. وابن قدامة،عبدالله، المغني، 577 / 9. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 20 / 6.

382. العاقلة: هم الجماعة الذين يعقلون. أو هم العصبة والقرابة من قبل الأب، الذين يعطون الدية. الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 176 / 6. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 558 / 20.

383. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 255 / 7. والعيني، محمود، البناية، 372 / 10. والماوردي، علي، الحاوي الكبير، 340 / 12. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 559 / 20. وابن حزم، علي، المحلّى، 401 / 10، و45 / 11.

384. وبه قال الشافعي في القديم، إذا كانت الجناية على ما دون النفس. القفال، محمد، حلية العلماء، 590 / 7. والنووي، روضة الطالبين، 208 / 7. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 559 / 20.

385. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 255 / 7. والعيني، محمود، البناية، 372 / 10. والماوردي، علي، الحاوي الكبير، 340 / 12. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 559 / 2. وابن حزم، علي، المحلّى، 401 / 10، و45 / 11.

386. العيني، محمود، البناية، 372 / 10. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 559 / 20.

387. سورة الأنعام، الآية رقم (164).

388. الكاساني،علاء الدين، بدائع الصنائع، 255 / 7.

389. رواه النسائي في سننه، انظر سنن النسائي بشرح السيوطي، 54 / 8، واللفظ له. وأبو داود في سننه، 167 / 4، برقم "4495". وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي،404 / 10، برقم: (4832)، وأشار إليه بلفظ:" صحيح".

390. الماوردي، علي، الحاوي الكبير،341 / 2.

391. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 255/7. والعيني، محمود، البناية، 372/10. والماوردي، علي، الحاوي الكبير، 341/12.

392. الماوردي، علي، الحاوي الكبير، 341/12.

393. السرخسي، محمد، المبسوط، 127/27. وابن عابدين، محمد، رد المحتار، 643/6. والكشناوي، أبو بكر، أسهل المدارك، 129/3، 132. والصاوي، أحمد، بلغة السالك، 404/2). والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 95/4. والرملي، محمد، نهاية المحتاج، 369/7. والمطيعي، محمد،تكملة المجموع، 559/20. وابن حزم، علي، المحلّى، 359/10، 404.

394. إذا كانت الجناية على ما دون النفس، فمذهب الحنفية أن العاقلة تحمل ما مقداره أرش موضحة(وهو نصف عشر الدية، خمس من الإبل) فما فوق، وما دون ذلك فهو في مال الجاني، ومذهب المالكية أن العاقلة تحمل كل جناية بلغت ثلث دية الجاني أو المجني عليه فصاعداً، ومذهب الشافعية أن العاقلة تحمل كل ما وجب فيما دون النفس، أما الحنابلة أن المقدار الذي تحمله العاقلة هو ثلث دية ذكر مسلم حر فأكثر، وما دون ذلك يتحمله الجاني. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 322/7. الخرشي، محمد، حاشية الخرشي، 45/8. والماوردي، علي، الحاوي الكبير، 355/12. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 560/20. وابن قدامة، عبدالله، المغني، 508/9.

395. وهم الشافعية والحنابلة، والحنفية إذا كانت الجناية على النفس. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 234-233/7. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3-2/4، 25. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 505/5، 512، 513، 547.

396. لا تحمل العاقلة الواجب فيما دون النفس عند ابن حزم؛ لأنه لا شيء عنده فيها. ابن حزم، علي، المحلى، 388/10، 401، و 44/11، 46.

397. سورة المائدة، الآية رقم (2).

398. الماوردي، علي، الحاوي الكبير، 341/12.

399. رواه البخاري في صحيحه، 468/20، برقم: (6243). ومسلم في صحيحه، 39/9، برقم: (3184).

400. رواه مسلم في صحيحه، 40/9، برقم: (3185).

401. رواه أحمد في المسند، 349/5، برقم: (2317). وابن أبي شيبة في المصنف، 377/6، برقم: (129). والضحاك، أحمد، كتاب الديات، ص87. وذكره الزيلعي في نصب الراية، 398/4، من دون أن يذكر فيه شيئاً.

402. رواه عبد الرزاق في المصنف، 459/9، برقم: (18010). وذكره الزيلعي في نصب الراية، 398/4، من دون أن يذكر فيه شيئاً.

403. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 497/9. ابن المنذر، محمد، الإشراف على مذاهب أهل العلم، 128/3.

404. ابن المنذر، محمد، الإشراف على مذاهب أهل العلم، 128/3. وابن قدامة، عبدالله، المغني، 498-497/9.

405. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 497/9.

406. الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 177/6. وابن الطوري، عبد القادر، تكملة البحر الرائق، 455/8.

407. العيني، محمود، البناية، 373-372/10.

408. الماوردي، علي، الحاوي الكبير، 342/12. والجصاص، أحمد، أحكام القرآن، 194/3.

409. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 255/7. والعيني، محمود، البناية، 374/10.

410. الماوردي، علي، الحاوي الكبير، 342/12.

411. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع،

255 / 7.
412. الماوردي، علي، الحاوي الكبير، 343 / 12.
413. لابن الأصَم رأي في عدَّة الأمة، وهو أنها كالحرة، والجمهور على خلافه، لكنني آثرت عدم عرضه ومناقشته لاندراس موضوع الرقيق وانتهائه.
414. السرخسي، محمد، المبسوط، 212 / 4.
415. هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسام بن المنذر، فقيه أهل الكوفة، عداده في التابعين، روى عن إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي. المزي، يوسف، تهذيب الكمال، 81-76 / 15.
416. المصدر السابق نفسه.
417. سورة النساء، الآية رقم (6).
418.السرخسي، محمد، المبسوط، 212 / 4.
419. السرخسي، محمد، المبسوط، 212 / 4. والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 240 / 2، 246.
420. ابن جزي، محمد، قوانين الأحكام الفقهية، ص 133.
421. الحصني، تقي الدين، كفاية الأخيار، ص 361.
422. البهوتي، منصور، كشاف القناع، -42 / 5 43.
423. وذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه يجوز تزويج الصغيرة، عملاً بالآثار الواردة في ذلك، أما تزويج الصغير فلا يجوز حتى يبلغ، وإذا وقع فهو مفسوخ. ابن حزم، علي، المحلى، 560 / 9، 565.
424. ومع اتفاق الجمهور على جواز تزويج الصغار، إلا أنهم اختلفوا فيمن له الحق في تزويج الصغار، ومذهب الحنفية أنه يجوز للأب والجد ولغيرهما من العصبات أن يزوجوا الصغار، ومذهب الشافعية أنه ليس لغير الأب والجد تزويج الصغار، ومذهب المالكية والحنابلة أن الأب أو وليه أو الحاكم، هو الذي يمكنه ذلك، لتوافر شفقة الأب وصدق رغبته في تحقيق مصلحة ولده الصغير، وأما وصي الأب والحاكم فهما بمنزلة الأب، ثم إنه لا نظر لغير هؤلاء في مال الصغار ومصالحهم التي تتعلق بهم. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 240 / 2. والسرخسي، محمد، المبسوط، 213 / 4. وابن جزي، محمد، قوانين الأحكام الفقهية، ص 133. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 149 / 3، 169. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 47-43 / 5.
425. سورة الطلاق، الآية رقم (4).
426. السرخسي، محمد، المبسوط، 212 / 4.
427. قصة زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- رواها البخاري في صحيحه، 282 / 12، 284، 96 / 16، بالأرقام: (3605، 3607، 4739).
428. السرخسي، محمد، المبسوط، 212 / 4.
429. فقد روي عن قدامة بن مظعون أنه تزوج بنت الزبير يوم ولدت، وقال: إن مت فهي خير ورثتي، وإن عشت فهي بنت الزبير، وزوج ابن عمر -رضي الله عنه- بنت أخيه وابن أخته وهما صغيران، ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن، فأجاز ذلك علي رضي الله عنه، وزوجت امرأة ابن مسعود -رضي الله عنها- بنتاً لها صغيرة ابناً للمسيب بن نخبة، فأجاز ذلك عبد الله. هذه الآثار ذكرها السرخسي في المبسوط، 212 / 4، ولم أعثر عليها في مصادر الآثار.
430. السرخسي، محمد، المبسوط، -212 / 4 213.
431. المهر: هو ما تستحقه المرأة بدلاً في النكاح. وله سبعة أسماء: الصداق، النحلة، الأجرة، الفريضة، المهر، العليقة، العقد. المطيعي، محمد، تكملة المجموع، 5 / 18.
432. أبو حيان، محمد، البحر المحيط، 447 / 2. والرازي، محمد، مفاتيح الغيب، 369 / 3. ونبها،

محمد، تفسير أبي بكر الأصَم، ص 49.

433. ويطلق عليه أيضاً نكاح التفويض، قال ابن رشد:" وأجمعوا على أن نكاح التفويض جائز، وهو أن يعقد النكاح دون صداق لقوله –تعالى–:" لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة". لكن نكاح التفويض عند الجمهور يشمل حالة الاتفاق على عدم المهر، وعدم تسمية المهر، وأما في قول المالكية فيقتصر على الحالة الثانية، وأما الاتفاق على إسقاط المهر فيفسد الزواج. قال ابن جزي:" نكاح التفويض جائز اتفاقاً، وهو أن يسكتا عن تعيين الصداق حين العقد". الكاساني، بدائع الصنائع، 274 / 2. وابن رشد، محمد، بداية المجتهد، 59 / 2. وابن جزي، محمد، القوانين الفقهية، ص 136. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 228 / 3. والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 255 / 7.

434. هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عالم باللغة والنحو، له مصنفات منها:" معاني القرآن"، و"الاشتقاق"، توفي في بغداد. الزركلي، خير الدين، الأعلام، 40 / 1.

435. أبو حيان، محمد، البحر المحيط، 447 / 2. والرازي، محمد، مفاتيح الغيب، 369 / 3.

436. سورة البقرة، الآية رقم (236).

437. قال القاضي أبو حيان في استدلال الأصَم والزجاج:" إنها لا تدل على الجواز، لكنها تدل على الصحة، أما بيان دلالتها على الصحة، فلأنه لو لم يكن صحيحاً لم يكن الطلاق مشروعاً، ولم تكن المتعة لازمة، وأما أنها لا تدل على الجواز، فلأنه لا يلزم من الصحة الجواز، بدليل أن الطلاق في زمان الحيض حرام، ومع ذلك هو واقع وصحيح". أبو حيان، محمد، البحر المحيط، 447 / 2. والرازي، محمد، مفاتيح الغيب، 369 / 3.

438. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 274 / 2 –275.

439. ابن جزي، محمد، قوانين الأحكام الفقهية، ص 135.

440. الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 193 / 4 –194.

441. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 4–3 / 8.

442. سورة النساء، الآية رقم (4).

443. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 3 / 8.

444. سورة النساء، الآية رقم (24).

445. رواه البخاري في صحيحه، 98 / 16، برقم: (4740).

446. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 4 / 8.

447. الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 193 / 4. وابن قدامة، عبدالله، المغني، 4 / 8.

448. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 274 / 2. وابن جزي، محمد، القوانين الفقهية، ص 136. والشيرازي، إبراهيم، المهذب، 194 / 4. وابن قدامة، عبدالله، المغني، 47 / 8.

449. وفي هذه الحالة يثبت للمرأة مهر المثل، ويكون ثبوته بالعقد عند الحنفية والشافعية في رواية، وفي الرواية الثانية عند الشافعية وهي الأصح، لا يجب المهر عندئذ إلا بالتسمية، وإذا حدث ذلك فيستقر بالدخول، والموت والتنصف بالطلاق، وإن لم يفرض لها حتى طلقها لم يجب لها شيء عندهم، وإن لم يفرض لها حتى وطئها استقر لها مهر المثل، وإن ماتا أو أحدهما قبل الفرض فللشافعية في ذلك قولان: أحدهما: لا يجب لها المهر، لأنها مفوضة، فارقت زوجها قبل الفرض والمسيس، فلم يجب لها المهر، كما لو طلقت، والثاني: يجب لها المهر، لخبر زواج بروع بنت واشق، ولأن الموت معنى يستقر به المسمى، فاستقر به مهر المفوضة كالوطء. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 274 / 2 –275. والشيرازي، إبراهيم، المهذب، 212–211.

450. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 7/ 253.
451. سورة البقرة، الآية رقم (236).
452. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 2/ 274. والشيرازي، إبراهيم، المهذب، 4/ 194.
453. الوكس: هو النقص، والشطط: هو الجور. ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، 5/ 219.
454. رواه الترمذي في سننه،3/ 450-451، برقم: (1145). والنسائي في سننه، 11/ 10، برقم: (3302). وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، 3/ 145، برقم: (1145)، وأشار إليه بلفظ:"صحيح".
455. رواه أبو داود في سننه، 2/ 244، برقم: (2117). وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، 5/ 117، برقم: (2117)، وأشار إليه بلفظ:"صحيح".
456. سميت بالعمرية لأن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كان أول من قضى فيها، إذ لم يثبت فيها شيء مفصل من القرآن، ولا عن الرسول –صلى الله عليه وسلم–، ولم يحدث ذلك في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وسميت كذلك بالغريبة لغرابتها من بين مسائل الميراث، وبالغراوية لشهرتها كالكوكب الأغر. القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 227.
457. السرخسي، محمد، المبسوط، 29/ 14.
458. الماوردي، علي، الحاوي الكبير، 8/ 99.
459. السرخسي، محمد، المبسوط، 29/ 148.
460. السرخسي، محمد، المبسوط، 29/ 147. والماوردي، علي، الحاوي الكبير، 8/ 99. وابن قدامة، عبدالله، المغني، 7/ 28. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 4/ 416.
461.السرخسي، محمد، المبسوط، 29/ 147.
462. سورة النساء، الآية رقم (12).
463. سورة النساء، الآية رقم (12).
464. سورة النساء، الآية رقم (12).
465. سورة النساء، الآية رقم (12).
466. السرخسي، محمد، المبسوط، 29/ 147-148.
467. المصدر السابق نفسه.
468. ابن جزي، محمد، القوانين الفقهية، ص 256-257.
469. الماوردي، علي، الحاوي الكبير، 8/ 99.
470. البهوتي، منصور، كشاف القناع، 4/ 416.
471. روى البيهقي عن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: كان عمر رضي الله عنه إذا سلك طريقاً فاتبعناه وجدناه سهلاً وإنه أتي في امرأة وأبوين فأعطى المرأة الربع وأعطى الأم ثلث. البيهقي، السنن الكبرى، 6/ 373-374، حديث رقم: (12299).
472. السرخسي، محمد، المبسوط، 29/ 147. والماوردي، علي، الحاوي الكبير، 8/ 99. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 4/ 416.
473. سورة النساء، الآية رقم (12).
474. سورة النساء، الآية رقم (12).
475. سورة النساء، الآية رقم (12).
476. السرخسي، محمد، المبسوط، 29/ 148. والماوردي، علي، الحاوي الكبير، 8/ 99. والبهوتي، منصور،كشاف القناع، 4/ 416.
477. المطيعي، محمد، تكملة المجموع، 22/ 321. وابن قدامة، عبدالله، المغني، 11/ 382. وابن المرتضى، أحمد، البحر الزخار، 14/ 43.
478. العدالة في اللغة: التوسط، وفي الاصطلاح: ملكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبائر والرذائل ومن الإصرار على الصغائر. وقال الماوردي:" والعدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر

الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه". الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، ص 1332، مادة (عدل). وابن أبي الدم، إبراهيم، أدب القاضي، قسم التحقيق ص 70. والماوردي، علي، الأحكام السلطانية، ص 84.

479. رواه أحمد في المسند، 269 / 46، حديث رقم: (21722). وابن أبي شيبة في المصنف، 274 / 2، حديث رقم: (216). قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على أحاديث المسند:" صحيح لغيره، دون قوله إن شئت".

480. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 3 / 7.

481. المصدر السابق نفسه.

482. ابن جزي، محمد، قوانين الأحكام الفقهية، ص 195.

483. ابن أبي الدم، إبراهيم، أدب القاضي، ص 70. والماوردي، علي، الأحكام السلطانية، ص 84. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 321 / 22.

484. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 11 / 382-383.

485. وضابط الفسق الذي يمنع تولي القضاء هو الفسق بارتكاب المحرمات المتفق عليها، أو التي يعتقدها المكلف حراماً، ويرتكبها تتبعاً لشهوات نفسه. ابن أبي الدم، إبراهيم، أدب القاضي، ص 72.

486. سورة الحجرات، الآية رقم (6).

487. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 11 / 382-383.

488. ابن أبي الدم، إبراهيم، أدب القاضي، ص 71. وابن قدامة، عبدالله، المغني، 11 / 383.

489. المطيعي، محمد، تكملة المجموع، 321 / 22.

490. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 11 / 383.

491. السبكي، علي، فتاوى السبكي، 224 / 2.

492. المصدر السابق نفسه. ولم أعثر على تخريجه في المصادر المتوفرة.

493. نظام الدين، وآخرون، الفتاوى الهندية، 3 / 356-358.

494. الحطاب، محمد، مواهب الجليل، 6 / 135-136.

495. السبكي، علي، فتاوى السبكي، 224 / 2، 225. وابن أبي الدم، إبراهيم، أدب القضاء، ص125، 164. والرملي، محمد، نهاية المحتاج، 8 / 258.

496. ابن قدامة، عبدالله، المغني، 11 / 408.

497. وإذا حدث أن نقض حكم القاضي قاض ثان، وكان حكم الأول اجتهادياً، كان على القاضي الثالث إذا رفع إليه الأمر أن يبطل هذا النقض ويرد القضية إلى حكمها الأول. زيدان، نظام القضاء، ص 268. قال القرافي في هذا الصدد:" مما ينقض نقض ما لا ينقض، فإذا قضى قاضٍ بأن ينقض حكم الأول، وهو مما لا ينقض، نقض الثالث حكم الثاني، لأن نقضه خطأ، ويقر الأول، ... وكذلك لو فسخ الثاني الحكم بالشاهد واليمين رده الثالث، لأن النقض في مواطن الاجتهاد خطأ، ونقض الخطأ متيقن". القرافي، أحمد، الفروق، 4 / 41.

498. وقد أضاف القرافي أن من موجبات النقض مخالفة القياس الجلي، السالم عن المعارضة، أو مخالفة القواعد العامة الشرعية السالمة عن المعارض. القرافي، الروق، 4 / 40.

499. السبكي، علي، فتاوى السبكي، 225 / 2.

500. المصدر السابق نفسه، 224 / 2.

501. من ذلك اختلافهما في ميراث الجد مع الإخوة، فذهب أبو بكر إلى اعتبار الجد هنا أباً، وأسقط الإخوة معه، وهو قول عائشة وابن الزبير وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وذهب

عمر إلى القول بأنه يورث معهم، وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود مع اختلافهم في كيفية توريثه. البيهقي، أحمد، معرفة السنن والآثار، 372 / 10، رقم: (3994).

502. السبكي، علي، فتاوى السبكي، 224 / 2.

503. المصدر السابق نفسه.

504. المصدر السابق نفسه.

505. المصدر السابق نفسه.

506. روي عن عمر –رضي الله عنه– أنه لم يورث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، باعتبار أن الإخوة لأم أصحاب فروض، وأن الإخوة الأشقاء عصبات، وحيث لم يبق من التركة شيء بسبب استغراق أصحاب الفروض سهام المسألة الإرثية، فلم يبق شيء للإخوة الأشقاء، لأنهم عصبة يأخذون الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض سهامهم، وحيث لم يبق شيء من التركة، فلا يستحقون شيئاً، ثم عرضت عليه مسألة أخرى مشابهة، فشرك الأشقاء مع الإخوة لأم في فروضهم، على اعتبار أنهم يشتركون في الأم، فسئل عن ذلك؟ فقال –رضي الله عنه– تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا. انظر: الدارمي، عبد الله، سنن الدارمي، 162 / 1، باب الرجل يفتي بالشيء ثم غيره، رقم: (645). والبيهقي، أحمد، معرفة السنن والآثار، 390 / 10، رقم: (4009).

507. السبكي، علي، فتاوى السبكي، 224 / 2.

508. المصدر السابق نفسه.

509. زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء، ص 268.

510. السبكي، علي، فتاوى السبكي، 224 / 2.

511. سورة الأنفال، الآية رقم (75).

512. السبكي، علي، فتاوى السبكي، 224 / 2.

513. ذكرت هذا الموضوع هنا جرياً مع أهل السنة في أن الإمامة ليست من أصول الاعتقاد. انظر: الشهرستاني، محمد، نهاية الإقدام،168 / 1.

514. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 264 / 1. والماوردي، علي، الأحكام السلطانية، ص 5. والأشعري، علي، مقالات الإسلاميين، 113 / 1. والشهرستاني، نهاية الإقدام، 169 / 1.

515. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 264 / 1. وانظر: الأشعري، علي، مقالات الإسلاميين، 113 / 1.

516. الكمال بن أبي شريف، محمد، المسامرة بشرح المسايرة، وبهامشه حاشية الشيخ زين الدين بن قاسم الحنفي، ص 253، 254.

517. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 264 / 1.

518. الماوردي، علي، الأحكام السلطانية، ص 5.

519. أبو يعلى الفراء، محمد، الأحكام السلطانية، ص 19.

520. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 264 / 1.

521. سورة البقرة، الآية رقم (30).

522. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 264 / 1.

523. سورة النساء، الآية رقم (59).

524. وهو ما رجحه الطبري والزمخشري، وقال ابن العربي وابن كثير: إن المقصود الأمراء والأئمة والفقهاء والعلماء، وهو الراجح. انظر: الطبري، محمد، جامع البيان، 492 / 8. والزمخشري، محمود، الكشاف،524 / 1. وابن العربي، محمد، أحكام القرآن،574 / 1. وابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم،445 / 1.

525. قرعوش، كايد، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، ص19.

526. سورة النور، الآية رقم (55).

527. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 264 / 1.

528. رواه مسلم في صحيحه، 393 / 9، برقم: (3441).
529. ابن حجر، أحمد، فتح الباري، 7 / 13.
530. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 264 / 1. والماوردي، علي، الأحكام السلطانية، ص 5.
531. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 264 / 1. وأبو يعلى الفراء، محمد، الأحكام السلطانية، ص 19.
532. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 264 / 1 265.
533. قرعوش، كايد، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، ص20.
534. المصدر السابق نفسه، ص21.

قائمة المصادر المراجع

. القران الكريم
1. ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود الطناحي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1399هـ1979-م.
2. أحمد بن حنبل، المسند، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com.
3. الإسنوي، عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
4. الأشعري، علي، مقالات الإسلاميين، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الوراق، http://www.alwarraq.com.
5. الألباني، محمد، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ1985-م.
6. الألباني، محمد، السلسلة الصحيحة، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
7. الألباني، محمد، صحيح وضعيف سنن الترمذي، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
8. الألباني، محمد، صحيح وضعيف سنن أبي داود، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
9. الألباني، محمد، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
10. الألباني، محمد، صحيح وضعيف سنن النسائي، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
11. الآمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
12. ابن أمير الحاج، محمد، التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، (د، ط)، 1316هـ.
13. الباجي، سليمان، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، (د، ت).
14. البخاري، محمد، التاريخ الكبير، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

15. البخاري، محمد، صحيح البخاري، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com.

16. البغدادي، إسماعيل، إيضاح المكنون، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع يعسوب على شبكة الإنترنت.

17. البغدادي، إسماعيل، هدية العارفين، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الوراق، http://www.alwarraq.com.

18. البغدادي، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

19. البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1402هـ-1982م.

20. البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ1994-م.

21. البيهقي، أحمد، شعب الإيمان، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث، http://www.alsunnah.com.

22. البيهقي، أحمد، معرفة السنن والآثار، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث، http://www.alsunnah.com.

23. الترمذي، محمد، سنن الترمذي، تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

24. التفتازاني، مسعود، التلويح على التوضيح، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com.

25. الجزائري، عبد القادر، ذكرى العاقل وتنبيه الغافل، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الوراق، http://www.alwarraq.com.

26. ابن جزي، محمد، قوانين الأحكام الفقهية، دار القلم، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

27. الجصاص، أحمد، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط)، 1405هـ1985-م.

28. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن، الجرح والتعديل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1372هـ-1953م.

29. حاجي خليفة، مصطفى، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتب: موقع المحدث المجاني على شبكة الإنترنت.

30. الحاكم، محمد، المستدرك على الصحيحين، مكتبة النصر الحديثة، السعودية، (د، ط)، (د، ت).

31. ابن حبان، محمد، الثقات، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع يعسوب على شبكة الإنترنت.

32. ابن حبان، محمد، كتاب المجروحين، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع يعسوب على شبكة الإنترنت.

33. الحداد، أبو بكر، الجوهرة النيرة، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com.

34. ابن حجر، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ- 1995م.

35. ابن حجر، أحمد، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.

36. ابن حجر، أحمد، التلخيص الحبير، عني به هاشم اليماني، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (د، ط)
(د، ت).

37. ابن حجر، أحمد، تهذيب التهذيب، دار صادر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
38. ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
39. ابن حجر، أحمد، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط2، 1390هـ-1971م.
40. ابن حزم، علي، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
41. الحصني، تقي الدين، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، حققه علي أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، ط2، 1416هـ-1995م.
42. الحطاب، محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ- 1992م.
43. أبو حيان، محمد، تفسير البحر المحيط، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com.
44. الخرشي، محمد، حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
45. الدارقطني، علي، سنن الدارقطني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط)، 1413هـ-1993م.
46. الدارمي، عبد الله، سنن الدارمي، حقق نصه وخرج أحاديثه فواز زمرلي، وخالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ1987-م.
47. أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، دار الجيل، بيروت، (د، ط)، 1408هـ- 1988م.
48. الدردير، أحمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
49. ابن أبي الدم، إبراهيم، أدب القضاء، وهو المعروف بـ: (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات)، تحقيق محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1402هـ1982-م.
50. الذهبي، محمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق محب الدين أبي سعيد العمروي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1417هـ1997-م.
51. الذهبي، محمد، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق وتعليق عزت علي عطية، وموسى محمد علي الموشى، دار الكتب الحديثة، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
52. الذهبي، محمد، ميزان الاعتدال، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.
53. الرازي، محمد، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، 1995م.
54. الرازي، محمد، مفاتيح الغيب، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع التفاسير، http://www.altafsir.com.
55. الرافعي، عبد الكريم، فتح العزيز شرح الوجيز، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع يعسوب.
56. الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com.
57. ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الحكيم محمد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
58. الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ-1984م.
59. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ1985-م.
60. الزركلي، خير الدين الزركلي، الأعلام، دار

العلم للملايين، بيروت، ط9، 1990م.
61. الزمخشري، محمود، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، رتبه وضبطه وصححه: مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
62. أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د، ط)، 1989م.
63. أبو زهرة، محمد، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
64. زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ودار البشائر، ، بيروت، وعمان، 1409هـ1989-م.
65. الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ط1، 1315هـ.
66. الزيلعي، عبدالله، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
67. السامرائي، عبدالله، الغلو والفرق الغالية، دار واسط، بغداد، (د، ط)، 1982م.
68. السبكي، عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب الكتب العربية، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
69. السبكي، علي، فتاوى السبكي، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com.
70. السرخسي، محمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، 1409هـ1989-م.
71. سزكين، فؤاد، تاريخ التراث العربي، نقله إلى العربية محمود فهمي حجازي، مكتبة آية الله العظمي المرعشي النجفي العامة، النجف- إيران، ط2، 1403هـ- 1983م.
72. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ1984-.
73. السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
74. السيوطي، عبد الرحمن، شرح السيوطي على سنن النسائي، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com.
75. الشاشي، إسحاق، أصول الشاشي، مكتبة إمدادية ملتان، الباكستان، (د، ط)، (د، ت).
76. الشافعي، محمد، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ1983-م.
77. الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
78. شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت، ط8، 1975م.
79. الشهرستاني، محمد، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، 1982م.
80. الشهرستاني، محمد، نهاية الإقدام في علم الكلام، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الوراق، http://www.alwarraq.com.
81. الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
82. الشوكاني، محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
83. ابن أبي شيبة، عبد الله، المصنف، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع يعسوب.
84. الشيرازي، إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم

والدار الشامية، دمشق وبيروت، ط1، 1417هـ_1997م.
85. الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
86. الصعدي، محمد، جواهر الأخبار، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
87. الصفدي، صلاح الدين، الوافي بالوفيات، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الوراق، http://www.alwarraq.com.
88. الضحاك، أحمد، كتاب الديات، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1409هـ_1988م.
89. الطبراني، سليمان، المعجم الأسط، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث، http://www.alsunnah.com .
90. الطبراني، سليمان بن أحمد، ت 360هـ، المعجم الكبير، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: ملتقى أهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com.
91. الطبري، محمد، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ_2000م.
92. الطحاوي، أحمد، شرح معاني الآثار، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com.
93. الطحاوي، أحمد، مشكل الآثار، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث، http://www.alsunnah.com.
94. الطوري، عبد القادر، تكملة البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1413هـ_1985م.
95. ابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1399هـ_1979م.
96. عامر، عبد اللطيف، أحكام المرأة في القصاص والدية، مناقشة وتحليل، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1413هـ_1992م.
97. ابن عبد البر، يوسف، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق وتعليق علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1415هـ_1995م.
98. عبد الحميد، عرفان، دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984م.
99. عبد الرزاق، عبد الرزاق، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، قرص المكتبة الشاملة، موقع يعسوب.
100. ابن عربي، محمد، الفتوحات المكية، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الوراق، http://www.alwarraq.com.
101. ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ط1، 1408هـ- 1988م.
102. ابن العربي، محمد، تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com.
103. عليش، محمد، منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1409هـ- 1989م.
104. ابن العماد، عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ط1، 1408هـ_1988م.
105. عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير، مكتبة الحياة، بيروت، (د، ط)، 1387هـ_1967م.
106. العيني، محمود، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط1، 1400هـ_1980م.
107. الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط،

تحقيق مكتب تحقيق التراث، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1415هـ_1994م.
108. قاضي زاده، أحمد، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
109. ابن قدامة، عبدالله ، المغني على مختصر الخرقي، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1412هـ-1992م.
110. قدري باشا، محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، القاهرة، (د، ط)، 1308هـ_1891م.
111. القرافي، أحمد، الفروق، عالم الكتب، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
112. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، دون طبعة ولا دار نشر ولا بلد نشر.
113. قرعوش، كايد، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ_1987م.
114. القرضاوي، يوسف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، دار الفرقان، عمان، ط1، 1417هـ-1996م.
115. القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط5، 1422هـ- 2001م.
116. قلعجي وقنيبي، محمد، وحامد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م.
117. ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
118. ابن القيم، محمد، كتاب الفروسية، دار الأندلس، حائل- السعودية، ط1، 1414هـ-1993م.
119. القفال، محمد، حلية العلماء، تحقيق ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، 1998م.
120. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ_1986م.
121. ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار القلم، بيروت، ط2، (د، ت).
122. الكشناوي، أبو بكر، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت، (د، ط)،
(د، ت).
123. الكمال بن أبي شريف، محمد، المسامرة بشرح المسايرة، المطبعة الكبرى ببولاق، القاهرة، ط1، 1317هـ.
124. ابن ماجة، محمد، سنن ابن ماجة، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com.
125. مالك، المدونة، دار صادر، بيروت، (د، ط)، ، (د، ت).
126. مالك، الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري، حققه وعلق عليه بشار معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م.
127. الماوردي، علي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
128. الماوردي، علي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.
129. ابن مجاهد، أحمد، السبعة في القراءات، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1400هـ.
130. ابن المرتضى، أحمد، البحر الزخار الجامع

لمذاهب علماء الأمصار، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com

131. ابن المرتضى، أحمد، المنية والأمل، المعروف بـ: طبقات المعتزلة، تحقيق وتعليق علي سامي النشار، وعصام الدين محمد علي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).

132. المزي، يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ-1992م.

133. مسلم، صحيح مسلم، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com.

134. مصطفى إبراهيم وزملاؤه، المعجم الوسيط، (د، ط)، تركيا، دار الدعوة، (د، ت).

135. المطيعي، محمد، تكملة المجموع، مكتبة الإرشاد، جدة، (د، ط)، (د، ت).

136. ابن مفلح، إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، (د، ط)، 1400هـ-1980م.

137. المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1412هـ-1992م.

138. ابن المنذر، محمد، كتاب الإجماع، تقديم ومراجعة عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1401هـ- 1981م.

139. ابن المنذر، محمد، الإشراف على مذاهب أهل العلم، تحقيق عبد الله البارودي، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1414هـ-1993م.

140. ابن المنذر، محمد، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ-1985م.

141. ابن منظور، محمد، لسان العرب، نسقه وعلق عليه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التراث العربي، بيروت، 1412هـ-1992م.

142. نبها، خضر، تفسير أبي بكر الأصَم، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

143. ابن النديم، محمد، الفهرست، تحقيق رضا تجدد بن علي بن زين العابدين الحارثي المازندراني، دون ذكر دار نشر، طهران، (د، ط)، (د، ت).

144. النسائي، أحمد، سنن النسائي، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com.

145. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1411هـ-1991م.

146. النووي، يحيى، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: ملف وورد مهدى للبرنامج.

147. النووي، يحيى، روضة الطالبين، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ1991-م.

148. النووي، يحيى، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار الإرشاد، جدة، (د، ط)، (د، ت).

149. نويهض، عادل، معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض للثقافة والتأليف، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.

150. الهيثمي، علي، مجمع الزوائد، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1412هـ.

151. أبو يعلى الفراء، محمد، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط)، 1403هـ-1983م.